

شرح كتاب

المختصر

في أصول الفقه

تأليف العلامة:

ابن اللحام الحنفي رحمه الله

شرح فضيلة الشيخ الدكتور:

عبد السلام بن محمد الشويع

حفظه الله -

«الشيخ لم يراجع التفريغ»

الدرس السابع عشر

بِسْمِ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمِنْ وَالآهِ.

..... أَمَّا بَعْدُ

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَمِنْ وَالآهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا، وَلِوَالدِّينَا، وَلِشَيْخِنَا، وَلِلْمُسْلِمِينَ، قَالَ الْمؤْلُفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-:

وَبَعْدَ

قَالَ الْمؤْلُفُ -رَحْمَنَا اللَّهُ وَإِيَاهَا-:

"مَسْأَلَةٌ: إِذَا كَذَّبَ الْأَصْلُ الْفَرْعُ سقط الْعَمَلُ بِهِ لِكَذْبٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مَعِينٍ".

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ كَمَا يُحِبُّ رَبِّنَا وَيُرِضِّي، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيًّا كَثِيرًا إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ

فَمَا زَلَّنَا فِي الْحَدِيثِ عَنْ سَنَّةِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ- وَبَعْضِ الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَالْمَصْنُفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- حِينَما انتَهَى مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رِوَايَةِ الْحَدِيثِ بِالْمَعْنَى، انتَهَى بَعْدَ ذَلِكَ لِمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَسَائِلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِإِنْكَارِ الرَّاوِيِّ بِالْحَدِيثِ.

فَقَوْلُهُ: (مَسْأَلَة) هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَحَدَّثُ فِيهَا الْمَصْنُفُ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى- عَنْ إِنْكَارِ الرَّاوِيِّ لِلْخَبَرِ الَّذِي نُقِلَّ عَنْهُ، وَإِنْكَارِ الرَّاوِيِّ لِلْخَبَرِ الَّذِي نُقِلَّ عَنْهُ لِهِ حَالَتَانِ، وَقَدْ أَوْرَدَ الْمَصْنُفُ هَاتِيْنِ الْحَالَتَيْنِ مَعًا:

الحالة الأولى: إذا أنكر الراوي الخبر مع تكذيبه الفرع.

والحالة الثانية: إذا أنكر الراوي الخبر من غير تكذيبٍ للفرع.

ونعني بالفرع أي الفرع عنه.

شرع المصنف - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى - بالحالة الأولى: وهي إذا أنكر الخبر مع تكذيبه الراوي عنه، فقال: (إِذَا كَذَبَ الأَصْلُ الْفَرْعُ) هذه هي الحالة الأولى.

(إِذَا كَذَبَ) أي قال: إنه كاذبٌ.

(الأَصْلُ) هو الراوي أو الشيخ.

(وَالْفَرْعُ) هو المروي عنه.

قال المصنف: (سقط العمل به لكتاب واحدٍ غير معين) قبل أن نذكر جواب الشرط في مسألة تكذيب أصل للفرع، المصنف هنا أطلق أنه إذا كذب الأصل الفرع فإنه يسقط العمل بالرواية، (به) أي بالرواية، ولكن بعض فقهاء المذهب وأصوليه قسموا تكذيب الأصل للفرع بحالتين:

الحالة الأولى: أن يقول الأصل: لم أره ولا سمعته؛ أي لم أسمع هذا الحديث، ولم أره مكتوبًا في كتبى التي أرويها، فحينئذٍ فإن تكذيبه الأصل يدل على أنه نفي جميع أوجه الصواب فيه، وحينئذٍ لا يجوز الاحتجاج بهذا الحديث.

الحالة الثانية: أن يقول: إن الحديث هو من روائي، ولكني لم أحدث فلاناً - أي الفرع - به، فتكذيبه للفرع هنا من باب الرواية فقط لا من باب نقله الحديث.

فهذه المسألة الأولى أن تكون ملحقة بالحالة الثانية، وهي: إذا أنكر الخبر من غير تكذيب، وهذا التفصيل بين الحالتين تفصيلٌ جيد، نقله ابن الحافظ في [التذكرة].

نرجع لكلام المصنف، يقول المصنف: (إِذَا كَذَّبَ الْأَصْلُ الْفَرْعُ) عرَفنا أنَّ الأصل هو الراوي والشيخ، والفرع هو التلميذ.

قال: (سَقْطُ الْعَمَلِ بِهِ) الضمير هنا يعود إلى الحديث المروي، والخبر المنقول، (سَقْطُ الْعَمَلِ بِهِ) فلا يصح الاحتجاج به حينئذ.

علَّ ذلك المصنف فقال: (لَكْذِبٍ وَاحِدٍ غَيْرِ مَعِينٍ) أي أنَّ واحداً منها:

- إِما أنَّ الأصل كاذب فإنه قال: إنَّ هذا الحديث ليس من مسموعي، ولا من مرويي،

وهو من مسموعه ومرويَّه، والكافر تُرَدُّ روایته.

- أو أنَّ الفرع هو الذي كذب على الشيخ فنسب إليه ما لم يقله.

وهذا الكلام ذكره كثيرٌ من أهل العلم، ولم يذكروا خلافاً في هذه المسألة إلا ما ذكرت لكم من التفصيل بين حالي تكذيب الفرع للأصل.

"فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي عُمِلَ بِهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ خَلَافًا لِبَعْضِ الْحُنَفَيَّةِ، وَعَنْ أَهْمَدِ مُثْلِهِ".

بدأ المصنف - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بالحالة الثانية، وهذه الحالة الثانية: هي إذا أنكر الراوي الخبر من غير تكذيب للفرع، فلم يُكذِّبه وإنما أنكر أنه حدث بهذا الحديث؛

- فقد يكون قد حدث به ونسبي.

- قد يكون قد حدث به وشك هل حدث به زيداً أم غيره.

- قد يكون كذلك قد توقف في أمره.

ونحو ذلك من الأمور.

إذن هذه هي الحالة الثانية: إذا أنكر الخبر من غير تكذيب، يقول المصنف: (فَإِنْ قَالَ: لَا أَدْرِي) أي لا أدرى هذا الحديث أحدثت به أم لا؟ أو قال: لا أعرف هذا الحديث، لم يقل: أنا لم أحدث به وإنما قال: لا أعرفه فهو أنكر من غير تكذيب، فقال: لا أعرف، شك هل هذا الحديث من مرويه أو ليس من مرويّه.

يقول المصنف: (عُمِلَ بِهِ) أي عُمل بالحديث، وصار حُجَّةً إن ثبت بإسناد صحيح. قال المصنف: (عِنْدَ الْأَكْثَر) والمراد بالأكثر أي أكثر أهل العلم، وهو: الإمام أحمد، ومالك، والشافعي، وغيرهم من أهل العلم، وقد نص الإمام أحمد على ذلك، فقد نقل أبو بكر الأثرم أنه قال: "قلت لأبي عبد الله: يضعف الحديث عندك بمثل هذا؛ لأن يُحَدَّثَ الرجل الثقة بالحديث عن الرجل، فيسأله عنه فَيُنَكِّرُهُ وَلَا يَعْرِفُهُ؟ فقال أَحْمَدٌ: لَا، مَا يَضْعُفُ عَنِي بِهَذَا"، وهذا نص صريح بأنه يُعمل بالحديث، ولا يكون سبباً لضعفه ورده.

وله أمثلة كثيرة جدًا متعلقة بالإنكار، وقد جمع الخطيب البغدادي جزءاً فيمن حدث حديثاً ثم نسي، ولا أعلم مطبوعاً، وإنما المطبوع [مختصر كتاب الخطيب البغدادي]، وربما تكون عليه زيادات للسيوطني، فإن للسيوطني جزءاً مشهوراً مطبوع من عشرات السنين فيمن حدث حديثاً ثم نسيه، فجمع جمّاً من الأحاديث الواردة في هذا الباب، وسأذكر حديثين ربما أو ثلاثة بعد ما ذكر خلاف الحنفية.

يقول المصنف -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (خَلَافاً لِبَعْضِ الْحُنَفَّيَّةِ) أي أن بعض الحنفية ردوا بعض الأحاديث بعلة أن الراوي لها في أحد سلاسل الإسناد قد أنكر رواية هذا الحديث.

ومن تعليلهم في ذلك: ما جاء أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «أَيُّهَا امْرَأَةٌ نُكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيْهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ» هذا الحديث رُوي من طريق محمد بن شهاب الزهري، فسئل عنه محمد بن شهاب فقال: لا أذكره.

ومثله حديث: «أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَضَى بِالشَّاهِدِ وَالْيَمِينِ» لم يعمل به فقهاء الحنفية؛ لأنَّه جاء من طريق سهيل، وأنكره سهيل بعدما حدث به، والمراد بسهيل سهيل بن أبي صالح، فقد رواه عن أبي هريرة، وهذه من السلاسل المشهورة في الحديث.

المقصود من هذا أن بعض الحنفية ردَّ بعض الأحاديث بعلة أنَّ الراوي أنكر روايته لها من غير تكذيبٍ لمن حدَّثه به.

وقول المصنف: (وَعَنْ أَحْمَدَ مُثْلِهِ) أي وعنَّ أَحْمَدَ روايَةً أُخْرَى مُثْلَةً لِـمَنْ قُولَةَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، وهذه الرواية نقلها ابنُ أَبِي يعلى في كتابه [التمام]، ونقله جمُعُّ من المتأخرِين، والظاهر أنَّ منصوصَ أَحْمَدَ هو طريقةُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وهي الأولى أنَّ النسيان لا يكون عذرًا في ترك العمل بالحديث، ونصُّهُ صريحٌ في رواية الأثرِ وغَيْرِه في هذه المسألة.

"مسأَلةُ الزِّيَادَةِ مِنَ الثَّقَةِ الْمُنْفَرِدِ بِهَا مَقْبُولَةٌ لِفَظِيَّةٍ كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةٌ لِإِمْكَانِ اِنْفَرَادِهِ بِأَنْ عُرِضَ لِرَاوِيَ النَّاقِصِ شَاغِلٌ، أَوْ دَخَلَ فِي أَثْنَاءِ الْحَدِيثِ، أَوْ ذُكِرَتِ الزِّيَادَةُ فِي أَحَدِ الْمُجَلِّسِينَ".

هذه المسأَلةُ من المسائل المهمة جدًّا، وهي مسأَلة زِيادة الثَّقَةِ، ولكن اختلفَ فيهُ فقهاءُ مع غيرِهِم من المحدثين اختلافاً كبيراً جدًّا، ولما كان الإمامُ أَحْمَدَ إِماماً من علماءِ الحديثِ كان لأصحابِه مسلكاً في هذه المسأَلة، وهي: مسأَلة زِيادة الثَّقَةِ يختلفُ عن كلامِ سائرِ الأصوليين في هذه المسأَلة، ومسلكُ الإمامِ أَحْمَدَ والذِّي نقلَهُ المصنف - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فيها هو في الحقيقة طريقةُ فقهاءِ الحديثِ وعلمائِهِ، وسيذكرهُ المصنف ونتكلَّمُ عنهُ في محلِّهِ.

إذن هذه المسألة متعلقة بزيادة الثقة، وقبل أن نتكلّم عما ذكره المصنف من الكلام، يجب أن نعلم أن محل هذه المسألة فيما إذا روى راويان حديثاً، فكان في روایة أحدهما زيادة على روایة الآخر، ولكن لا تُسمى زيادة الأول زيادةً تدخل في هذا الخلاف إلا بقيود:

القيد الأول: أنه لا بد أن يكون الراويان قد روا حديثاً واحداً بإسنادٍ واحدٍ ومتناً واحدٍ، إذ لو اختلف الإسناد، أو اختلف الحديث فإنه حينئذ يكون من باب تعارض الأدلة، وليس من باب زيادة الثقة.

القيد الثاني: أنها نقول: لا بد أن يكون هؤلاء الرواة ثقات، وسيأتي في كلام المصنف، فإن غير الثقة لا يُنظر في زيادته بل هي ضعيفة لكونه ضعيفاً، فحينئذ يُحکم بأنها منكرةٌ ونحو ذلك.

الأمر الثالث - وهذا القيد ذكره جماعة من أهل العلم كالقاضي أبي يعلى والشيخ تقي الدين -: قالوا: إنما يُنظر في الزيادة والخلاف الذي سيأتي بعد قليل بشرط ألا تكون الزيادة مخالفةً للمزيد عليه، فإن خالفته فإنه يكون حينئذ مفسدةً للمعنى بالكلية، فحينئذ لا يُنظر إليه.

وبناءً على ذلك: فإنه إذا وُجدت هذه الزيادة بهذه القيود الأربع التي مررتَ معنا، فإنه حينئذ هي التي يتكلّم عنها الفقهاء حينما يقولون: زيادة الثقة هل هي مقبولة أم ليست بمقبولة؟

يقول المصنف - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (الزِّيادةُ مِنَ الثَّقَةِ) قوله: (الزِّيادةُ) هذه (أَلْ) تفيد الاستغراب، فتشمل كل زيادة تكون من الراوي الثقة، سواءً كانت في المتن، أو كانت في الإسناد.

فعلى سبيل المثال:

- فإن زيادة الإسناد أن يكون الحديث مرسلًا عند الآخر فيصله ذلك الثقة.

- أو أن يكون موقوفاً على الصحابي فيرفعه للنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ذلك الثقة.

وكلا الحالتين تسمى زيادةً؛ لأن زاد في الإسناد، فیأخذ كذلك حكم الزيادة في المعنى.

قال: (الزيادة من الثقة) مرّ معنا أن العبرة بالثقة، وأما غير الثقة فلا ينظر إليها؛ لأن زيادتها تكون منكرةً ولا عبرة بها، وهذا على اصطلاح كثيرٍ من المتأخرین، وبعض أهل العلم، وقد يستخدم في كلام الإمام أحمد أحياناً، قد يطلق النكارة على الشاذ، وهو إذا روى الثقة وخالف من هو أوثق منه في المسألة.

قال: (الزيادة من الثقة مقبولة) معنى قوله: (مقبولة) أي أنه يُعمل به؛

- فإن كان في الإسناد حكيم بأنه مرفوع للنبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وأنه متصلٌ وليس مرسلاً.

- وإن كانت في المتن فإنه يُعمل بها من جهة تخصيص العام وتقييد المطلق، بل قد تكون الزيادة مثبتةً للنسخ، فحينئذ تكون زيادةً حاكمةً على النص، بأن يقول الراوي: ثم قال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نُسخت، ونحو ذلك من المعانى الدالة عليها.

قول المصنف: (لفظيةً كانت أو معنوية) أي أن هذه الزيادة:

- قد تكون في زيادة لفظٍ في الحديث.
- وقد تكون زيادةً في المعنى.

فأما زيادة اللفظ مثلما جاء في بعض الأدعية؛

فعلى سبيل المثال: التسبیح في الرکوع جاء بصيغتين:

- سبحان رب العظیم.

- وسبحان رب العظيم وبحمده.

ففيها زيادة (وبحمده)، وأحمد كان يصحح الحديثين معًا، ولكن يقول: "إن الأصح إسناداً هو سبحان رب العظيم"، وهو أفضل عنده من قول: سبحان رب العظيم وبحمده، لكنه يرى أنه من اختلاف النوع، وسأشير لهذا الملاحظ بعدما ننتهي من الزيادة اللغوية والمعنوية.

كذلك أيضاً في التحميد، بعدما يسمّع المرء، جاء في الصحيح والسنن أربع صيغ لها:

- ربنا لك الحمد.

- ربنا ولك الحمد.

- اللهم ربنا لك الحمد.

- اللهم ربنا ولك الحمد.

ففي بعضها زيادة الواو (ولك)، وببعضها زيادة (اللهم) بمعنى يا الله، فهذه الزيادات مقبولة، لكن نقول: طريقة أصحاب أحاديث إذا اختلفت الأحاديث فإنه ينظر لأصح الإسناد، وقد رجح أحمد من أسانيدها (ربنا ولك الحمد) بدون اللهم، وبزيادة الواو وهو أصحها إسناداً. هذا معنى الزيادة اللغوية.

أما الزيادة المعنوية فهو أن يزيد في الحديث لفظاً، ويكون ذلك اللفظ مغيّراً في المعنى.

مثاله: الحديث المشهور حديث ابن مسعود "إذا اختلفَ المُتَبَايِعَانِ" والمراد باختلاف المتباعان في الثمن أو في الصفة "وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ تَحَالَّفَا وَتَرَادَّا" فيتحالفان: ما بعثها بكذا، والآخر يقول: بل بعثها بكذا، فيحلفو ببني وإثبات معًا، ثم حينئذ ينفسخ العقد بعد ذلك إلا أن يرضى واحداً منها بما ي قوله صاحبه، والحديث مشهور جداً، واختلف في رفعه ووقفه.

لكن زيادة «وَالسُّلْعَةُ قَائِمَةٌ» أخذ بها فقهائنا فيسترطون للخيار لأجل الاختلاف في الثمن أنه لا بد أن تكون السلعة قائمة غير تالفة، فإن تلفت فلا، فإنها تأخذ حكم آخر من أحكام الخيار.

إذن هذه من الزيادة التي مؤثرة في المعنى، وسيأتي إن شاء الله أمثلة أخرى في كلام المصنف.

قبل أن ننتقل لما عللته المصنف به بعد قليل، أو ما ذكره بعد ذلك، العلماء يقولون: إن هذه الزيادات وهذا تقسيم الطوفي؛ ذكر أن الزيادة في الحديث على ثلاثة أنواع:

النوع الأول: أن تكون الزيادة في الحديث -يعني به المرفوع إلى النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من باب تبيين المجمل، فتكون الكلمة مجملةً من الطريق الأول، فيأتي الثاني بزيادة تكون مبيّنةً لذلك المجمل، وحينئذٍ فإن هذا الحديث الثاني مبيّن للأول فيعمل به.

الحالة الثانية: أن يكون الحديث الذي فيه زيادة قد جاء من باب التخيير، فحينئذٍ نقول: إنه يجوز العمل بالزيادة وعدمها.

ومثاله: الأدعية التي وردت معنا قبل قليل في التحميد بعد التسميع، ومثل التسبيح في الركوع والسجود.

ومنها من الزيادة المعنية: ما ثبت في الصحيح أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعًا»، في بعض الألفاظ «إِحْدَاهُنَّ»، وفي بعضها «أُولَاهُنَّ»، وفي بعضها «أُخْرَاهُنَّ»، وفي بعضها «الثَّامِنَةُ بِالثُّرَابِ».

فهذه الألفاظ التي زيدت قالوا: إنها تدل على التخيير وهو الذي اعتمد المذهب، فحينئذٍ يجوز أن يكون الترتيب في الأول، أو في الأخير، أو في الوسط، وحمل معنى «الثامنة» بمعنى أن تكون مختلطةً مع الماء، فيكون ترابًّا بهاء، فكأنها جعلت ثامنةً حينذاك.

إذن هذا المقصود بالفائدة الثانية.

الفائدة الثالثة أو الحالة الثالثة من أحوال الزيادة من الثقة: قالوا: أن يزيد لفظاً، ولا يكون ذلك اللفظ مبيّناً للمجمل، وليس على سبيل التخيير، وإنما يكون من سبيل التخصيص للعموم والتقييد للمطلق، فهذه التي ستتكلم عنها بعد قليل.

يقول الشيخ: (الزيادة من الثقة المُفرَد بِهَا) طبعاً سيتكلم عنها أن المراد بـ(المُفرَد بِهَا) أي المفرد بها عن غيره من الرواة، (مَقْبُولَةً لفظيًّا كَانَتْ أَوْ مَعْنَوِيَّةً).

قال: (لِإِمْكَانِ اُنْفِرَادِهِ) قوله: (لِإِمْكَانِ) اللام للتعليل، والمعنى أن هذا التعليل الذي سيدكره المصنف هو دليل المسألة لقبول زيادة الثقة، فإن الإمكان العقلي يدل على الإمكان الشرعي، أو الواقع الشرعي، فذكر عدداً من المعاني التي تدل على الإمكان العقلي.

قال: (لِإِمْكَانِ اُنْفِرَادِهِ)؛ أي انفراد الثقة (بأن عرض لراوي الناقص شاغلٌ) يعني أن الذي لم يذكر الزيادة عرض له شاغلٌ فلم ينقل الحديث، وقد جاء في ذلك حديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أو عن أصحاب النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقد ثبت من حديث عمران بن الحصين -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- أنه قال: "دخلت مسجد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وعقلت ناقتي بالباب، فأتى ناسٌ من أهل اليمن فقالوا: يا رسول الله، جئنا لنتفقه في الدين، ولنسألك عن أول هذا الأمر ما كان؟ فقال النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «كَانَ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مَعْهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ»" قال عمران -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-: "ثم أتاني رجلٌ فقال: يا عمران، أدرك ناقتك فقد ذهبت، قال: فانطلقت أطلبها فإذا السراب يتقطّع دونها، وأيُّمُ الله" لبعدها، قال: "وَأَيُّمُ الله لوددت أنها ذهبت ولم أقم".

هذا الحديث يدلنا على أن بعضًا من الصحابة كان قد عرض له عرض، فجعله يروي بعض الحديث دون بعض، فمن باب أولى مظن كأن بعده.

يقول الشيخ: (أو دخل في أثناء الحديث) أي دخل الراوي في أثناء الحديث فسمع آخره، ولم يسمع أوله، عكس الأول، فإن الأول سمع أول الحديث ولم يسمع آخره.

وقوله: (دخل) هذه أصح من لفظ الداَخِل؛ لأن بعض النَّسْخ فيها داَخِل، وبعضها دخل، ودخل أفضل لمناسبة العطف من جهة؛ ولأنها هي الموافقة لما في الطوفي.

من الأمثلة التي فيها دخل الراوي في منتصف الحديث: ما جاء من حديث عقبة بن عامر -

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، فذكر أنه كانت نوبته على رعاية الإبل، قال: فَرَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ، فَلِمَ رَوَّحْتُهَا بِالْعَشِيِّ أَدْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَاتِلًا يُحَدِّثُ النَّاسَ . فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فِي حِسْنٍ وَضُوءٍ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقُلْبِهِ وَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» قَالَ فَقُلْتُ -يعني عقبة-: مَا أَجْوَدَهَذِهِ! فَإِذَا عُمِرْتَ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ -أي ما لم تسمع- قال: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، إِلَّا فُتَحْتَ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ التَّهَانِيَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيْمَانِهَا شَاءَ» هذا يدل على ما ذكره المصنف.

الحالة الثالثة: قال: إذا وقع الحديث في مجلسين، وفي أحد المجلسين زيادة على الآخر، ومثلوا

لذلك أيضًا من حديث النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مع الصحابة، فقد جاء في حديث أبي سعيد في قصة الرجل الذي يُمْنَيَّ الله -عزَّ وَجَلَّ- في الجنة، قال: فَيَسْمَنَى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ أَقِيلُ الله -عزَّ وَجَلَّ-: «فَإِنَّ لَكَ مَا تَمَسَّيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»، وكان أبو هريرة حاضرًا فقال: "إني سمعت النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يقول: «وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ» ذكر الشرح أن هذا يتحمل احتمالين:

- إما أن أبا سعيد سمع أول الحديث، ثم النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعد ذلك فاها
بعد ذلك في آخر المجلس، فيكون من الصورة السابقة.

- ويحتمل أن يكون في مجلسين، مرةً فاها النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «وَلَهُ مِثْلُهُ»، ثم
جاءه وهي فقاها بعد ذلك «وَلَهُ عَشَرَةُ مِثْلَهُ».

"فَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ لَا يَغْفَلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلَهُمْ عَادَةً لَمْ تُقْبَلْ".

يقول الشيخ: (فَإِنْ عُلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ) الصورة السابقة: لاحتمال اختلاف المجلس، هنا: فإن
ثيقن باتحاد المجلس، وكيف يُعرَفُ اتحاد المجلس في ألفاظ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- خاصة؟
قالوا: يُعرَفُ ذلك فيما إذا كان الحديث من حكاية الحال، فما كان من حكاية الحال فإنه يدل
على أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قاله مرّة، نصّ على ذلك الشيخ تقي الدين.

ومنه: إذا كانت الواقعة لم تقع مرّة واحدة، فقطعاً إحدى الروايات تكون هي الأصح من
الأخرى. طبعاً هو أيضاً اتحاد المجلس يعرض على من بعد أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ-.

يقول الشيخ: (فَإِنْ كَانَ غَيْرَهُ) أي غير من لم يورِد هذه الزيادة (لَا يَغْفَلُ مِثْلَهُمْ) قوله: (لَا
يَغْفَلُ مِثْلَهُمْ) بالجمع يدلنا على أن غيره لا بد أن يكونوا جماعةً، وهو ما صرَّح به ابن مفلح
وغيره؛ كابن رجب وغيره، فكلهم صرَّحوا على أنه إن كان غيره جماعةً لا يغفل مثليهم، ولكن
المصنف لاختصار حذف الكلمة جماعة، ويidel عليه قوله: (مِثْلَهُمْ) فحيثئذ يكون المخالفون له
عدد كبير.

(لَا يَغْفَلُ مِثْلَهُمْ عَنْ مِثْلَهُمْ) أي عن مثل هذه الزيادة عادةً، بظهور تلك الزيادة مثلاً.

قال: (لم تُقبل) أي لم تُقبل الزيادة؛ لأن مثل هذه لا يُغفل عنها لظهورها، مثل قضية الاستثناء في الحديث ونحو ذلك، وسيأتي إن شاء الله في محله.

طبعاً قوله: (لم تُقبل) نقل ابن مفلح أنه بإجماع أهل العلم أنها لا تُقبل، وألا خلاف في هذه المسألة، ونازع بعضهم فأثبتت خلافاً كما نقله ابن النجار وغيره.

"وإلا قدّم قول الأكثر، ثم الأحفظ والأضبط، ثم المثبت".

قال: (وإلا) أي وإن لم يكن غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادةً، بأن كان يتصور غفلتهم عادةً، أو جهل الحال: هل يتصور غفلتهم أو لا يتصور غفلتهم؟ فإنه إذا جهل الحال أو شك فيه، ف فهي هذه الحال معناه أننا لم نتيقن أنه من النوع الأول.

قال: (قدّم قول الأكثر) أي الأكثر من الرواية، سواءً كان الأكثر هم المثبتون للزيادة أو النافون لها.

قال: (ثم الأحفظ والأضبط) أي الأحفظ في أصله، بكونه أحفظ في الأسانيد عموماً، والأضبط في الرواية، وقد نص على تقديم (قول الأكثر ثم الأحفظ والأضبط) أبو الخطاب، وتبعه غالب فقهاء الحنابلة.

قال: (ثم المثبت) والمراد بالثبت هنا؛ أي المثبت على النافي، أي مثبت الزيادة على نافيها، وزيادة (ثم المثبت) ذكرها الطوفي وتبعه عليها المصنف هنا، وأما المتقدمون فلم يذكروها، فلم يذكرها الموفق، ولا أبو الخطاب، ولم يذكرها في [المسودة]، ولا ابن الحافظ، ولا كثير من الحنابلة، وإنما ذكرها الطوفي.

"وقال القاضي: فيه مع التساوي روايتان".

قوله: (وَقَالَ القاضي) المراد بالقاضي: القاضي أبو يعلى، وهذا النقل عن القاضي أبي يعلى ليس موجوداً في [العدة] كما نصّ عليه في [المسودة]، وإنما نقله عنه أبو الخطاب في [التمهيد]; لأنّه قال: قال شيخنا، ونقل هذا الكلام، فربما نقله من غير [العدة]، و[العدة] أهم كتب القاضي أبو يعلى في الأصول.

قال: (فِيهِ) أي في هذه المسألة (مَعَ التساوي) أي مع تساوي مثبت الزيادة ونفيها فيما مضى؛ أي في العدد والحفظ والضبط دون الإثبات؛ لأنني قلت لكم قبل قليل: أن الإثبات زادها الطوفى ولن يست موجوداً عند غيره.

قال: (فِيهِ مَعَ التساوي فِيمَا مَضِي رِوَايَاتِنَا) أي روایتان عن الإمام أحمد، وهاتان الروایتان حکاهمَا أبو الخطاب كما قلت لكم نقلها عن الشيخ: أولى هاتين الروایتين: أن الأخذ بالزيادة أولى، قال: وقد قالها أحمد في رواية الميموني، وهو قول أكثر الفقهاء.

قال: والرواية الثانية: أن الزيادة مطروحة، قال: وأوّل ما إليها في رواية المروذى وأبي طالب. وهذه المسألة التي مررت معنا قبل أن نتكلّم عن التحقيق في هذه المسألة، هذا العرض الذي ذكره المصنف، ذكره القاضي، وأبو الخطاب، وابن عقيل، والموفق ابن قدامة، وابن الحافظ، والطوفى، وكثيرٌ من الذين كتبوا في الأصول من الخنابلة، وأغلبهم اعتمدوا على كلام أبي الخطاب، والحقيقة أن طريقة الإمام أحمد على خلاف ذلك كما سيذكر المصنف بعد قليل.

ولذلك يقول ابن رجب - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - يقول: " أصحابنا الفقهاء ذكروا في كتب أصول الفقه في هذه المسألة روایتين عن أحمد:

- بالقبول مطلقاً.

- و عدمه مطلقاً.

ولم يذكروا نصاً له بالقبول مطلقاً - يعني نص صريح في ذلك - مع أنهم رجحوا هذا القول، ولم يذكروا به نصاً عن أحمد، وإنما اعتمدوا على كلام له لا يدل على ذلك " ثم ذكر كلاماً نقلوه عن أحمد، وبين أنه غير صحيح.

فقد جاء عن أحمد أنه قال في فوات الحج: جاءت فيه روايات إحداها فيها زيادة الدم، وأن أحمد قال: "والزائد أولى أن يؤخذ"، ثم ذكر ابن رجب أن هذا ليس من باب زيادة الثقة؛ لأن هذا من باب تنازع قولي الصحابي، فإنما هو يتكلم عن أحمد عن قولين للصحابة: أحداً أخذ بأمرٍ، والآخر لم يأخذ به، فيكون حينئذ لمعنى مختلف تماماً عن رواية الحديث.

وهذا يدلنا على أن نصوص أحمد يجب أن تؤخذ في سياقها، وألا تؤخذ على لفظها المجرد، إذ كثير من الأخطاء التي تقع في فهم نصوص أحمد هو من هذا الباب.

إذن هذا الكلام أنكره جمعٌ من أهل العلم، وقلت لكم: كابن رجب وغيره، ومنهم المصنف، وذكر أن تحقيق كلام أحمد على خلاف ذلك، وألا نفصل التفصيل السابق، بل لها تفصيل سيورده بعد قليل.

"والتحقيق في كلام أحمد".

قال: (والتحقيق في كلام أحمد) يعني هذا هو بعد سبر كلام أحمد في المسألة، والنظر في طريقة ومساره، ومسار علماء الحديث فهو ما ذكره هنا، وهذا التحقيق الذي ذكره المصنف هو بنصه كلام شيخه أبي الفرج بن رجب - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -، نقله بالنص من كتاب شرح [العلل]، وهو

كذلك كما قال، والشيخ تقي الدين أيضًا ابن تيمية له كلام في أكثر من موضع يؤيد هذا الكلام في الجملة.

"أن راوي الزيادة أن لم يكن مبربزًا في الحفظ والضبط على غيره مِنْ لم يذكر الزيادة ولم يتابع عليهما فَلَا يُقبَل تفْرُدُه".

يقول: (والتحقيق في كلام أَحْمَد) أنه على حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان راوي الزيادة، طبعاً راوي الزيادة لا بد أن يكون ثقةً كما تقدّم معنا، قال: (أن راوي الزيادة أن لم يكن مبربزًا في الحفظ والضبط على غيره) من الذين لم يثبتوا هذه الزيادة، ولذلك قال: (مِنْ لم يذكر الزيادة) وهذا هو القيد الأول.

قال: (ولم يتابع عَلَيْهَا) فليس له من الرواية من يتابعه على هذه الزيادة، قال: (فَلَا يُقبَل تفْرُدُه)، وهذا هو العلم الدقيق الذي يسميه العلماء بـ"علم العلل"، وليس كل أحدٍ يعني بالحديث يستطيع أن يعرف ذلك، وإنما هو لأحاديث العلماء في هذه المسألة، وسأذكر إن شاء الله من يعني بزوائد الثقات في الأحاديث بعد ما ننتهي من كلام الإمام أَحْمَد.

قال: (فَلَا يُقبَل تفْرُدُه) بهذه الزيادة لكونه قد خولف بمن هو أوثق منه، نصّ على ذلك أَحْمَد في رواية الميموني، فإنه ذكر حديث أبي هريرة في الاستسقاء، ومرّ علينا في أكثر من موضع شرح حديث الاستسقاء، وهو أن العبد إذا كان بين اثنين، ثم اعتقه أحد الشركين، وكان هذا المعتق غير قادرٍ على دفع بقية الجزء الآخر للملك الثاني فهل يُستسقى العبد فيؤمر بالسعى، ثم يكتسب من باب المهايأة ويعطى مالك جزئه الثاني قيمة ما لم يعتق منه؟ أم يعتق منه ما عتق ويبيقى؟ هذه مسألة الاستسقاء.

قال أحمد في رواية الميموني: "حديث أبي هريرة في الاستسقاء يرويه ابن أبي عروبة، وأما شعبة وهمام فلم يذكره ولا أذهب إلى الاستسقاء".

إذن زيادة الاستسقاء الموجودة في مسلم أحمد ضعفها لكونها شاذة، فقد تفرد بها ابن أبي عروبة، والثقات لم يثبتوها، وإنما وقفوا على قوله: "فقد عتّق منه ما عتّق"، وحييندِ فلا يؤمر العبد بالاستسقاء، ولا يؤمر سيده بأن يعتقه إذا وجد عنه مال، سيده أي سيد الجزء الآخر الذي لم يعتق حينذاك، وهذا صريحٌ من أحمد أن العبرة بالتوثيق.

ومثله أيضًا ما جاء كما تعلمون في حديث التكبيرات، في رفع اليدين، فإن رفع اليدين بالتكبير في أربعة مواضع وقيل ثلاثة:

- في تكبيرة الإحرام، وهذا فيه أحاديث كثيرة.
- وفي الهوي للركوع، وفي الرفع منه وهذا فيه حديث ابن عمر.
- وعند الرفع من التشهد الأول، وهذا فيه حديث ابن عمر -رضي الله عنه- كذلك، أو بعض طرق حديث ابن عمر، وأحمد جاء أنه ضعف هذا الموضع، وقال: "إنه لا يثبت" فقد تفرد به بعض الرواية، ورد عليه ابن القيم في جزءٍ كامل، وتكلم في هذه الزيادة وأثبتهما، **«وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلَيْمٌ»** [يوسف: ٧٦]، ولعل الأقرب ثبوتها وهي في مسلم، لكن ربما ابن القيم خانه التعبير في بعض الألفاظ في هذه الرسالة. هذه الحالة الأولى.

الحالة الثانية:

"وَإِنْ كَانَ ثِقَةً مُبَرِّزاً فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْكُرْهَا فِرَوَاتِنَ".

قال: (وَإِنْ كَانَ ثِقَةً) أي كان راوي الزيادة ثقةً.

(مُبَرِّزاً فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ) أي معروفاً بذلك لا مجرد الثقة فقط، بل هو ضابطٌ ضبطاً عالياً.

قال: (مُبَرِّزاً فِي الْحِفْظِ وَالضَّبْطِ عَلَى مَنْ لَمْ يُذْكُرْهَا) أي من لم يذكر هذه الزيادة قال:

أي عن الإمام أحمد:

الرواية الأولى: أن الأخذ بالزيادة أولى من عدم الأخذ بها، وهذا قول أغلب الفقهاء.

والرواية الثانية: أن الزيادة غير مقبولة، وأن النقص أولى، وهذا نسب لطريقة كثيرٍ من

المحدثين.

وأخذت هاتان الروايتان كما قال ابن رجب من قول أحمد في زيادة مالك: من المسلمين في زكاة الفطر، قال أحمد: "كنت أتهيئه حتى وجدته من حديث العمراني"، وقال مرة أحمد: "إذا انفرد مالك بحديثٍ هو ثقة، وما قال أحدٌ بالرأي أثبته منه"؛

– فمرة رد زيادة مالك.

– ومرة أثبتهما.

ثم رجح ابن رجب بعد ذلك أن العبرة بالمقارنة بين المثبت والنافي من حيث الثقة، ومن حيث الفقه، ولذلك أهل العلم علماء الحديث وصياراته قواعد، فإن عندهم بعضًا من الرواية إذا روى حديثاً جاء به على وجهه، فينقله كما هو، ومن هؤلاء شعبة نقل عنه، ومن المؤخرين المصنفين ابن خزيمة مثلاً وهكذا، ومنهم من سُهر عنه أنه ينقل بالمعنى، فحيثئذ تقدّم رواية الأول على الثاني، وهكذا في معايير أخرى كثيرة جدًا ذكرها العلماء في هذا الباب.

قبل أن ننتقل من هذه المسألة، مسألة الزيادة في الحديث، هذا علمٌ من العلوم التي عُني بها الفقهاء خصوصاً، وقد أَلْفَ فيها بعض العلماء كتاباً مستقلاً، فقد أَلْفَ أبو الوليد النيسابوري كتاباً اسمه [الزيادات على المزن] أورد فيه الأحاديث التي فيها زياداتٌ في ألفاظها، وينبني على تلك الزيادات أحكام فقهية، وهذا الكتاب مطبوع في مجلد.

وأما أهل السنن فإن أكثر من يُعنى بزيادات الأحاديث التي تُبني عليها الأحكام هو أبو داود، نصّ على ذلك ابن رجب وغيره، ولذلك فإن أبا داود -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- يُعنى بالزيادات ومن أوردها، وقد يحكم على كثيرٍ منها، أو يومئ في الحكم عليها، وله طرقٌ في الإيماء:

- إما بمخالفة التبويب.

- أو التصریح بالرد.

- أو بنقل كلام بعض أئمة الباب.

ولذلك من أراد أن يعرف الزيادات في كثيرٍ من الأحاديث والحكم عليها وأثرها في الفقه، فلينظر في [سنن أبي داود]، وهذا الكتاب من أعظم كتب السنن حقيقةً، بل ربما يكون هو المقدم من الأربع في الصنعة في الفقه، وهو في الأصل جعل للاستدلال على مذهب الإمام أحمد -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-، وطريقة أهل الحديث عموماً، فإن طريقتهم متقاربةٌ في هذا الباب.

"مسألة".

هذه المسألة عكس السابقة، فإن السابقة في زيادة في الحديث، وهذا في النقص منه.

"حذف بعض الخبر جائزٌ عند الأكثرين".

يقول الشيخ: (حذف) المراد بالحذف أي النقص من الحديث، قوله: (بعض الخبر) يعني سواءً كان حديثاً مرفوعاً للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أو من غيره، وهذا كثير جداً.

(حذف بعض الخبر) يضرب الأصوليون مثلاً في قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» فقد يوحى له السؤال، فهذا حذفٌ لبعض الخبر، وإن لم يكن هو قول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئل قبل أن يقول هذا الكلام عن ماء البحر فقال: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

كذلك يصح لك أن تحدف بعض الحديث، فتأتي بالجملة الأولى دون الجملة الثانية، أو العكس فتقول: «الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» وتستك، فهذه من باب حذف بعض الخبر.

وقوله: (جائز) أي يجوز ذلك، ولكن الأولى الإتيان بالحديث كاملاً فإنه أتم، ومن أشهر من عني بتجزئة الأحاديث على الأبواب هو الإمام محمد بن إسماعيل البخاري مؤلف [ال الصحيح]، فإن البخاري كان يجزئ الأحاديث بخلاف مسلم، فإن مسلماً كان يذكر الحديث كاملاً، وهذه من الأمور التي فُضِّل فيها سياق مسلم على البخاري؛ لأن مسلماً يريد الحديث كاملاً في محله، بخلاف البخاري فقد يجزئه على أكثر من موضع، وأحياناً بنفس الإسناد في أكثر من موضع.

أما المتأخرون فإن أشهر كتاب عني بتجزئة الأحاديث، وحذف بعض الأخبار، وهذا الكتاب من أجمل الكتب حقيقةً للقراءة فيه، وهو كتاب [الجامع الصغير] للسيوطى، فإنه جمع فيه أحاديث كثيرة، وجزأً كثيراً من أحاديث، فجعل الحديث مجزأً على أحاديث كثيرة.

وهذا الكتاب جمع ما في السنن وفي غيرها، وزان هذا الكتاب عنابة الشيخ ناصر محمد ناصر الدين الألباني به، وسهل على كثير من الناس في الجملة؛ لأن الإنسان ستغيير اجتهاده، وقد ينقطع مرأةً ويُصيب أخرى، فسهل عليهم الانتفاع بهذا الكتاب، وهذا الكتاب الحقيقة من أجمل الكتب،

ليقرأ فيه المرء أحاديث في الغالب أنها لا تتجاوز سطراً أو سطرين، وقد جزأ فيها المصنف كثيراً من الأحاديث.

قال: (عِنْدَ الْأَكْثَرَ) أي عند أكثر أهل العلم، والمخالف في هذا الباب، ذكر ابن السبكي في شرحه لـ [جمع الجواجم] أن الذين خالفوا في هذا الباب هم الذين خالفوا في منع الرواية بالمعنى، فحيث منع من الرواية بالمعنى فإنه منع من حذف بعض الخبر والنقص منه.

"إِلَّا فِي الْغَايَةِ وَالْإِسْتِثنَاءِ وَنَحْوُهُ".

قول المصنف: (إِلَّا) هذه هي الحالات التي لا يجوز فيها حذف بعض الخبر، وقبل أن يورد المصنف الأمثلة ونِقْف معها، نذكر ضابطاً لما لا يجوز فيه حذف بعض الخبر، نقول:

الضابط فيه: إذا كان الحذف مخللاً بالحكم الذي يتضمنه باقي النص؛ لأنَّه متعلَّق به، فحينئذ لا يجوز حذفه.

قال: (إِلَّا فِي الْغَايَةِ) الغاية مثل: (إِلَى وَهَنْتِي) فإنَّها لانتهاء الغاية.

قال: (وَالْإِسْتِثنَاءِ) مثل: (إِلَّا وَنَحْوُهَا).

قال: (وَنَحْوُهُ) أي و نحو الغاية والاستثناء؛ كحذف جواب الخبر وإبقاء الخبر، أو إثبات الشرط دون جوابه، و نحو ذلك، ثم قال: أمثلة.

"مَثَلُ: حَتَّى تَزَهَّيِ، وَإِلَّا سَوَاءٌ بَسَوَاءٌ فَإِنَّهُ مُمْتَنَعٌ اتَّفَاقًا".

قال: (مثل: حَتَّى تَزَهَّيِ) فـ «النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى تُزْهَى»، فلو جاء أمرٌ وروى أول الحديث دون باقيه فهو مخطئ، بل يجب أن يقول الذي يقتضي عن حذفه الأخير النهي عن بيع جميع الثمار، ولم يقل بذلك مسلم.

كذلك قوله: (وَإِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ) فـ«النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرْزِ بِالْبُرْزِ إِلَى آخِرِهِ إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ»، ولو لم تذكر هذا الاستثناء لكان نهياً عن بيع المتراثين من الربويات، ولم يقل بذلك أحد فإن الصرف جائز، ولذلك فإنه لا بد من إثبات هذا الاستثناء.

قال: (فَإِنَّهُ) أي فإن حذف الغاية والاستثناء (مُمْتَنَعٌ)، ومعنى قوله: (مُمْتَنَعٌ) أي لا يجوز هذا الفعل (أَتَّفَاقًا) أي باتفاق أهل العلم.

قبل أن ننتقل إلى المسألة التي بعدها، ناسب في ذهني الآن ذكرت مسألة: وهو أن بعض الأحاديث قد ترد بلا استثناء، ويرد بعضها بالاستثناء، فنقول: إن هذا الاستثناء يكون حينذاك من باب زيادة الثقة، فقد يكون الأول لم يسمع الحديث تماماً، فإن ثبت إسنادها عُمل به.

مثاله: ما ثبت في صحيح مسلم أن «النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- نَهَى عن الثُّنْيَا»، أي الاستثناء في البيع، لكن جاء استثناء خارج الصحيح، وصححها أحمد وغيره، إلا أن تعلم، فحينئذٍ تصح الثُّنْيَا إن كانت معلومة، فنقول: إن الحديث الذي جاء فيه النهي عن الثُّنْيَا محمول على الثُّنْيَا المجهولة غير المعلومة، لا على مطلق الثُّنْيَا، فيكون الاستثناء حينئذٍ من باب الزيادة التي رواها الثقة، وهي معمولٌ بها، وقد عمل بها أصحابُ أحمد، وهي تصلح للتمثيل أيضاً في مسألة زيادة الثقة.

مسألة: خبر الواحد فيما تعم به البلوى؛ كرفع اليدين في الصلاة، ونقض الوضوء بمسك الذكر ونحوها مقبول عند الأكثرين، خلافاً لأكثر الحنفية».

يقول المصنف: إن (خبر الواحد فيما تعم به البلوى) المراد بما تعم به البلوى:

- قيل: إنه ما يكثر وقوعه، ويحتاج جميع الناس إلى العلم به.

- وقيل: إن ما تعم به البلوى هي ما تدعوا الدواعي إلى نقله.

وعلى العموم فالمعنى فيهما متقارب.

وقول المصنف: (كرفع اليدين في الصلاة) هذه يستدل بها الحنفية على أن رفع الدين في الصلاة في التكبير في غير تكبيرة الإحرام، قالوا: لم يرد إلا من حديث ابن عمر، وجاء أيضاً من حديث أبو حميد الساعدي، فحييند لا نعمل به؛ لأن الصلوات نقلها كثير من أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ولم ينقل رفع اليدين بالتكبير في غير تكبيرة الإحرام إلا واحد أو اثنان، فتكون معاً تعم به البلوى.

قال: (ونقض الوضوء بمس الذكر) قالوا: وأنه لم يرد فيه إلا حديث واحد، والحقيقة أنه ورد فيه أكثر من حديث.

قال: (ونحوها) أي ونحوها من المسائل، مثل: حديث أبي هريرة في غسل اليدين «إذا استيقظ أحدكم من نومه» أي من نوم ليل.

قال: (مقبول عند الأكثرين) أي عند أكثر أهل العلم، وقد نص عليه أحمد وغيره، وكثيراً ما يعمل به فقهاء الحنابلة وينكره بعض الحنفية.

ومن الأمثلة التي يمكن أن تصلح لهذا الباب: ما أخذ به فقهاء الحنابلة بأن المدينة لها حرم، وأنه يحرم الصيد فيها، وأنه يجوز تأديب على المشهور من صاد فيها، قلت: على المشهور؛ لأن الرواية الثانية أنه يجوز أخذ السلم مطلقاً لكل آحاد الناس، وهكذا أحاديث أخرى ذكروها.

قال: (خلافاً لأكثر الحنفية) هذا القول:

- تارةً يُنسب للحنفية جميعاً.

- وقارأةً يُنسب لأكثرهم كما ذكر المصنف هنا.

- وقارأةً يُنسب لبعضهم، مثل: ابن برهان في الوصول، فقد نسبه لبعض الحنفية.

ومن نصّ عليه: صاحب [التأسيس]، فإنه قد نصّ على هذا القيد وذكر أنه من أصول الحنفية، وهو أبو زيد الدبوسي، هذه طبعاً التأسيس [تأسيس النظر].

هذا القول قول الحنفية مردود، من يُرد عليهم في ذلك أن الحنفية قد أخذوا بكثيرٍ من أخبار الآحاد مما تعمّ به البلوى، وهذا كثير جدًا عندهم؛ منها أنهم قالوا: إنه لا يجوز بيع ربع مكة، والحديث فيها حديث آحاد، وهذا كثير جدًا تبعوه، يعني حتى في السنن لما ذكروا أن الجنائز يُشرع المشي خلفها، وهذا يتكرر كثيراً، ومع ذلك لم ينقله إلا واحد، ومع ذلك أخذوا به، بل أشد من ذلك أنهم حكموا بوجوب الوتر، وإنما النقل فيه حديث آحادٍ فحسب.

"مَسْأَلَةٌ: خَبْرُ الْوَاحِدِ فِي الْحُدُودِ مَقْبُولٌ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

قول المصنف: (خبر الواحد) سواءً كان فرداً أو جماعةً، أي ما لم يصل إلى التواتر، هذا مراده بخبر الواحد.

وقول المصنف: (في الحد) الحد: إفراد مفرد الحدود، ومرادهم بالحدود هي العقوبات الشرعية التي رُتبت على عددٍ من المحرمات المشهورة عند الفقهاء التي تُدرأ بالشبيهة وهي ستة أو سبعة، وقلت: سبعة لـ؟ لأن البغي ليس فيه عقوبة في ذاته، وإنما هي مقاتلة، والحدود هي: الزنا، والقذف، والشرب، والحرابة، والردة، والبغي عند من رأى أن البغي حد.

وقول المصنف: (خبر الواحد في الحد) هذا التعبير فيه نظر، لماذا؟ لأن هذا القول نسبة للكرخي، أبي الحسن الكرخي، وأبو الحسن الكرخي إنما عبارته هي أن خبر الحد فيما يُدرأ

بالشُبهة، ولم يقل: في الحد، ولا شك أن عبارة ما ينتفي بالشُبهة أو يُدرأ بالشُبهة أشمل من عبارة الحد، هذا أولاً.

ثانياً: أن الكرخي يُسقط الحد بخبر الواحد، ولا يُثبت الحد بخبر الواحد، لكن الجمehور يرون أنه مقبول.

يقول المصنف: (خبر الواحد في الحد مَقْبُول) أي يكون حجّة بعمل به (عِنْدَ الْأَكْثَر) أي عند أكثر أهل العلم، ونص عليه أحمد.

قال: "خلافاً للكرخي" والمراد بالكرخي أبي الحسن من فقهاء الحنفية، "والبصري" المراد به أبو عبد الله وليس أبي الحسين؛ لأن أبي الحسين صاحب المعتمد نقل هذا القول عن شيخه أبي عبد الله البصري، وكثيراً في كتب الأصول ما يطلقون البصري ويقصدون به أبي الحسين، لكن في هذا الموضع المقصود به أبو عبد الله.

"**مَسَأَلَةٌ: يَجِبُ الْعَمَلُ بِحَمْلِ مَا رَوَاهُ الصَّحَابِيُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ**".

هذه المسألة التي أوردها المصنف تذكر عند العلماء بمسألة: "إذا قال الراوي في الحديث شيئاً؟ هل يُقبل قوله فيه أم لا؟".

- فتكون هذه المسألة من زيادة الصحابي في الحديث من قوله هو.

- والمسألة المتقدمة هي الزيادة في الحديث منسوبةً للنبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

إذن هذه المسألة تتعلق فيما كان الصحابي قد قال في الحديث قوله أو فعلًا بجواره يفسّر الحديث، أو يحمله على أحد محامله.

قبل أن نذكر كلام المصنف، عندي مسألتان:

المسألة الأولى: أن هذه المسألة ذكر كثيراً من فقهاء الحنابلة كما نقله المرداوي، يقولون: إن هذه المسألة متفرعة على القول بأن قول الصحابي ليس بـ**حجّة**، وأما من قال بأن قول الصحابي **حجّة** فإنه يرى أن كل المسائل التي ستأتي بعد قليل يعتبر قوله فيها **حجّة**، أو غالب المسائل التي ستأتي أن قوله يعتبر فيها **حجّة**، فتكون متفرعة على الخلاف: هل قول الصحابي **حجّة** أم لا؟ وهذا مبني على تفريع على من قال: إنها ليست بـ**حجّة**، هذه المسألة الأولى.

المسألة الثانية معنا: وهو أن حمل الصحابي للحديث له خمسة أحوال، سيتكلم المصنف عن بعضها، ويرجع الحديث عن بعضها الآخر:

الحالة الأولى: أن يكون الخبر المروي عاماً، ثم إن الراوي له - وهو الصحابي - يخصه ببعض أجزائه، فحينئذ يكون من باب تخصيص العموم، وهذه المسألة سيتكلم عنها المصنف بعد ذلك في مسألة قول الصحابي حينما يتكلم فيقول: مذهب الصحابي يُخصص العموم، فهي خارجة عن موضوعنا.

الحالة الثانية: أن يكون الحديث مطلقاً، ويأتي قول الصحابي لتقييده، فهي داخلة أيضاً في المسألة السابقة، وليس داخلة معنا هنا.

الحالة الثالثة: أن يكون الحديث مثبتاً لحكم، ثم إن الصحابي يذكر نسخه وأنه منسوخ من قول الصحابي، ولا يرفع ذلك للنبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وهذه المسألة سيوردها المصنف بعد ذلك، ليس الآن، وإنما في قول الصحابي، فيورد مسألة نصّها: "إذا قال الصحابي: هذه الآية منسوخة، هل يُقبل قوله أم لا؟" ستأتي أيضاً كذلك، كل هذا من حمل الصحابي، لكنه ليس مراداً معنا هنا.

الحالة الرابعة: أن يترك الصحابي نصّ الحديث ويعمل بخلافه، هذه المسألة سيوردها المصنف بعد قليلٍ كذلك، وهو عندما يقول: "وَإِنْ كَانَ نَصًّا لَا يُحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ وَخَالِفُهُ" ثم سيورد الحكم بعد قليلٍ.

الحالة الخامسة - هي المراد في هذه المسألة -: وهو أن يروي الصحابي خبراً، ويكون ذلك الخبر محتملاً لمعنيين، ثم إن الصحابي يحمل الخبر على أحد معنييه، ليس من باب تقييد المطلق، ولا تخصيص العام، ولا النسخ، ولا ترك العمل، وإنما من باب الحمل على أحد المعنيين، فانتبه لهذه المسألة.

أحد المعنيين:

- قد يكون لفظُ مشتركًا، وهذا الاشتراك من باب التناقض والتضاد.
- وقد يكون من باب الاختلاف الذي لا يكون من باب الاشتراك، وسيأتي لها أمثلة بعد قليل.

نرجع ل الكلام المصنف:

يقول المصنف: (يجب العمل) أي أن يكون حجّةً فيؤخذ به ويجب العمل به.

قال: (بِحَمْلِ مَا رَوَاهُ الصَّحَابِي) قول المصنف - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -: (بِحَمْلِ)، معنى قوله: حمل؛ أي بتفسيره باختيار أحد المعنيين، أو تفسيره بفعله؛ بأن يفعل فعلًا معيناً يدل على هذا الحديث وهذا كثير، مثل عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - عندما روت حديثاً وعملت بخلافه وغيره من الصحابة.

وقول الصحابي: (بِحَمْلِ مَا رَوَاهُ الصَّحَابِي) بعض علماء الأصول يُعبّر "بما رواه الراوي"، ولكن المؤلف هنا عَبَرَ بالصحابي، وهذا يدلنا على أن هذه المسألة خاصة بالصحابي فقط دون من بعده من التابعين، فإن حملهم وتفسيرهم لأحد المعنين ليس داخلاً في هذا الخلاف وليس معتبراً، وإنما يكون قوله كقول واحدٍ من مجتهدي الأمة، وأما الصحابي فلا، وهذا الذي ذكره المصنف هو الذي جزم به القاضي أبو يعلى، وهي طريقة الأمدي، وابن الحاجب، خلافاً لإمام الحرمين والرازي، فإن إمام الحرمين والفارخر الرازي يقولون: بل كل راوٍ للحديث يدخل في هذا النزاع، وهذا غير صحيح، وإنما الذي جزم به فقهاء الحنابلة أن هذا الحكم خاصٌ بالصحابي دون من عداه.

قال: (على أحد محمليه) قوله: (على أحد محمليه) بمعنى أن يكون الحديث له معنيان، ثم إن الراوي يرجح أحد المعنين، أو يحمله على أحد المعنين.

انظر معي من باب القسمة العقلية؛ لأنه سيأتي بعد قليل صورة متعلقة بهذه القسمة فانتبه لها، الحديث الذي يُروى عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إذا كان له معنيان فله ثلاثة حالات:
الحالة الأولى: أن يكون المعنيان متساوين في الدلالة، فيحمل الصحابي الحديث على أحد المعنين، هذه هي المسألة التي معنا.

الحالة الثانية: أن يكون الحديث له معنيان أحدهما راجحاً، ويحمل الصحابي الحديث على المعنى الراجح كذلك، فتكون هذه أيضاً داخلةً في مسألتنا.

الحالة الثالثة -انتبه للحالة الثالثة-: أن يكون للحديث معنيان، أحدهما راجح والآخر مرجوح، فيحمل الصحابي الحديث على المعنى المرجوح، هذه ليست مراده هنا، وإنما هي في المسألة التي بعدها مباشرةً التي سيدكرها المصنف بعد قليل.

قول المصنف - رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى -: (عِنْدُ الْأَكْثَرَ) أي عند أكثر العلماء، وقد نص عليها الإمام أحمد، أو أومأ إليه الإمام أحمد، فقد نقل أبو طالب أن أَحْمَدَ سُئلَ عن العبد يتسَرَّى، فقيل له: إن من الناس من يَحْتَجُ بِقَوْلِ اللهِ - عَزَّ وَجَلَّ -: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ * إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ﴾ [المؤمنون: ٥-٦]. فأي ملِكٍ للعبد؟ فقال أَحْمَدٌ: "القرآن أُنزِلَ عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، وَهُمْ يَعْلَمُونَ فِيمَا أُنزِلَ يَتَسَرَّى الْعَبْدُ".

هذا من باب الإيماء لا من باب النص، وقلنا: إنها من باب الإيماء لما؟ لأن الصحابة نقلوا القرآن، نحن نتكلّم عن الخبر من باب الإشارة، وأن تفسير الصحابة مقدم في القرآن فمن باب أولى من باب الإيماء تفسيرهم لحديث النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

"فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرَةٍ فَالْأَكْثَرُ عَلَى الظَّهُورِ".

هذه المسألة ذكرناها قبل قليل، وهو: إذا كان للحديث معنيان، أحدهما راجح والآخر مرجوح، ثم إن الصحابي حمله على المعنى المرجوح، فهذه فيها خلاف.

يقول المصنف: (فَإِنْ حَمَلَهُ عَلَى غَيْرِ ظَاهِرَةٍ) مثل أن يكون الحديث ظاهره يدل على الوجوب فيحمله على الندب وهكذا.

قال: (فالْأَكْثَرُ عَلَى الظَّهُورِ) أي فأكثر العلماء أنه يُحمل على المعنى الظاهر الذي هو راجح، ويُترك قول الصحابي في هذا التفسير، وهذا معنى قوله.

"وَعَنْ أَحْمَدِ رِوَايَةٍ يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ".

(وَعَنْ أَحْمَدِ رِوَايَةٍ) أخرى: أنه (يَعْمَلُ بِقَوْلِهِ) أي بقول الصحابي ويُترك الظاهر لذلك.

"وَإِنْ كَانَ نَصًّا لَا يُحْتَمِلُ التَّأْوِيلُ وَخَالِفُهُ فَالْأَظَهُرُ عِنْدَنَا لَا يُرِدُ الْخُبَرَ وَفَاقًا لِلشَّافِعِيَّةِ".

هذه المسألة التي ذكرت لكم عندما قلنا الأحوال الخمس.

يقول: (وَإِنْ كَانَ) أي وإن كان الخبر الذي نقله الصحابي (نصًا لا يحتمل التأويل) صريحةً في الحكم، (وَخَالِفُهُ) أي أن الصحابي راوي خالفه وترك العمل به، لم يحمله على أحد المحمليين، وإنما ترك العمل به بالكلية، ولم يقل: إنه منسوخ؛ لأن كلمة إذا قال: إنه منسوخ سؤلتنا إن شاء الله حكمها.

قال: (فَالْأَظَهُرُ) قوله: (فَالْأَظَهُرُ) هذه أحد صيغ الترجيح عند الحنابلة وهو التعبير بالأظهر، وهذا الأظهر جزم القاضي بأنه الأصح، وكذلك صححه المرداوي وغيره.

قال: (فَالْأَظَهُرُ عِنْدَنَا لَا يُرِدُ الْخُبَرَ) يعني لا يرد الخبر بمخالفة الراوي له؛ أي الراوي الصحابي له، وعمله بخلافه، وقد نصَّ على ذلك الإمام أحمد، فقد نقل الأثر عنده في السنن أنَّ أَحْمَدَ سُئلَ عن الحجَّام، فقال أَحْمَدٌ: "نَحْنُ نُعْطِي كَمَا أَعْطَى النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَكِنَّ صَاحْبَهَا لَا يَأْكُلُهُ، يُطْعَمُهُ الرَّقِيقُ، وَيُعْلَفُهُ النَّاضِحُ" فلما سُئلَ عن قول ابن عباس: "لَوْ كَانَ حِرَاماً لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-" فقال أَحْمَدٌ: "هَذَا مِنْ تَأْوِيلِ ابْنِ عَبَّاسٍ".

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ثبت عنه أنه قال: «إِنَّ أُجْرَةَ الْحَجَّامِ خَيِّثٌ» وقال: «أَعْلَفُهُ نَاضِحَكَ» وقد ثبت عنه أنه أعطى الحجَّامَ أجرةً، وهو لما حجممه أبو طيبة أعطاه أجرة، فأحمد يقول: أعمل بالحديثين:

- يجوز إعطاء الحجَّامِ الأجرة.

- ولا يجوز للحجَّام أن يأخذ منها شيئاً، وإنما يجعلها للناضح وغيره.

طبعاً في توجيهه لهذا الحديث الجمع بينهما، وهو طريقة الشيخ تقي الدين يقول: "إن هذا من باب أن الحلال درجات؛ فبعضه أطيب من بعض، وما كان طيباً في كمال درجات الطيب يجعله المرء يدخل بدنه أكلاً وشربًا، ثم ما كان دونه يجعله مواليًّا لبدنه ليساً، ثم ما كان دونه يجعله مواليًّا لبدنه سكناً، ثم ما دونه يجعله خادمه ولغيره من الناس ضيافةً ونحوه".

"وعن أحمد لا يعمل به وفاقاً للحنفية".

قوله: (وعن أحمد) أي وعن أحمد رواية (لا ي العمل به) أي لا يُعمل بالحديث الذي خالقه صاحبه فيه، أخذت هذه من كلام أحمد في رواية حرب أنه لما... طبعاً هذا القول لأحمد كان في أول أمره ثم رجع عنه، لكن أذكر كلام أحمد الأول.

أحمد كان في أول الأمر كان لا يصحح حديث «لَا نِكَاحٌ إِلَّا بِوَالِيٍّ» يقول: إنه لا يثبت عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ويقول: إنما العمل فيه على قول الصحابة كعمر وغيره، ثم بعد ذلك ثبت عنده الحديث فصححه.

في أول أمره حينها كان لا يصحح الحديث كان من أسباب عدم تصحيحة الحديث: مخالفة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- الحديث، فقد قال أحمد لما ذُكر له هذا الحديث في رواية حرب قال: "لا يصح الحديث عن عائشة؛ لأنها زوَّجت بنات أختها والحديث عنها"، فأحمد ردَّ الحديث بمخالفة عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- له، وكذلك ردَّ حديثاً آخر بمخالفة الزهري له، وهذا معنى قوله: (لا يُعمل به).

而对于这位学者的观察，他在评论阿布·哈姆德·吉拉尼的言论时指出，实际情况是，从后来的学者们来看，他们更倾向于接受阿布·哈姆德·吉拉尼的直接陈述，而较少采纳这种通过中间人转达的间接证据。他本人也同意这种观点。

- الشيخ تقي الدين.

- ومسعود الحارثي صاحب شرح [المقني].

- وابن رجب.

هؤلاء الثلاثة لا يوجد من المتأخرین من ينظر لکلام أَحْمَدَ وَيُفَصِّلُ فِيهِ مَبَاشِرَةً، قد يكون
غیرهم أقل منهم، لكن هؤلاء الثلاثة بالدرجة الأولى.

الشيخ تقي الدين قال: "إن هاتين الروايتين الحقيقة أنها ليست من باب اختلاف الروايات، وإنما هي من باب اختلاف الحال"، كيف ذلك؟ يقول الشيخ تقي الدين: "إن نصوص أَحْمَدَ تقتضي أن مخالفة الصحابي لما رواه لا يمنع الاحتجاج بالحديث، لكن مخالفته له علة في الحديث"
فإذا كانت علة إذا انصافت إليها علل أخرى.

وذكر من العلل: أن يكون الحديث روی بالألفاظ متعددة، فإنها حينئذ تكون من باب اجتماع
القواعد في الحديث فترد هذه اللفظة أو يتوقف فيها، والحقيقة أن نظر الشيخ تقي الدين في هذه
المسألة نظرٌ دقيق، وهو أقرب لطريقة أَحْمَدَ وعلماء الحديث في هذه المسألة.

"وَإِنْ كَانَ الظَّاهِرُ عُمُومًا فَسَيَأْتِي فِي التَّخْصِيصِ".

نعم سيأتي في التخصيص، طبعاً هذا قوله: كان عموماً عرفنا منه حالات خمس، وهو إذا حمل
الصحابي الحديث على خاصٍ، فخصص كلامه عموم الحديث، أو قيد مطلقه، هذه ستأتي إن
شاء الله في قول الصحابي.

"وَإِنْ عَمِلَ بِخِلَافِ خَبْرِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ لَمْ يُرِدْ إِجْمَاعًا".

قوله: (وإن عَمِلَ بِخِلَافِ خَبْرِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ) الأحاديث المروية عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-

:

– قد يخالفها جميع الأمة.

– وقد يخالفها بعض الأمة.

فالآحاديث التي خالفها جميع الأمة لم يتناولها المصنف هنا، وإنما ربما يأتي لها ذكر بعد ذلك، لكن سأذكر الحكم فيها بسرعة، فقد قيل: إنها أربعة آحاديث نقلها الترمذى في سننه أنه ليس عليها العمل؛ أي لم يعمل أحدٌ من الأمة بها.

– من هذه الآحاديث: قتل شارب الخمر في الرابعة.

– ومن هذه الآحاديث أيضاً: ما يتعلق بوجوب الغسل على من غسل الميت.

وغير ذلك من الآحاديث الأربع التي أوردها.

وعندنا هنا مسألتان فيما أجمعـت الأمة:

نقول أولاً: إن بعضـاً من أهلـ العلم يقولـ: لا يصحـ مطلقاًـ أنـ الأمةـ أجمعـتـ علىـ خلافـ حديثـ مطلقاًـ، بلـ ماـ منـ حديثـ إـلاـ وـقدـ عـمـلـ بـهـ، وـلـكـنـ قدـ يكونـ منـ بـابـ التـأـوـيـلـ.

فعلى سبيلـ المثالـ: قـتـلـ شـارـبـ الـخـمـرـ فـيـ الرـابـعـةـ هـيـ روـاـيـةـ مـذـهـبـ الإـمامـ أـحـمـدـ، وـلـكـنـ يـقـولـونـ: هـوـ مـنـ بـابـ التـعـزـيرـ، وـلـيـسـ مـنـ بـابـ الـحـدـ، فـعـمـلـ بـالـحـدـيـثـ وـلـكـنـ صـرـفـ عـلـىـ التـعـزـيرـ غـيرـ الـوـاجـبـ، وـيـعـمـلـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ الـحـدـ الـوـاجـبـ أـنـ لـيـسـ بـوـاجـبـ، فـعـمـلـنـاـ بـالـحـدـيـثـ وـبـالـنـصـ، وـهـذـاـ هـوـ الرـوـاـيـةـ الثـانـيـةـ مـذـهـبـ الإـمامـ أـحـمـدـ.

وهـذـاـ القـوـلـ هـوـ الـذـيـ اـنـتـصـرـ لـهـ الشـيـخـ تـقـيـ الدـيـنـ وـأـطـالـ عـلـيـهـ، فـقـالـ: "ـمـاـ مـنـ حـدـيـثـ إـلاـ وـقـدـ عـمـلـ بـهـ مـنـ عـمـلـ"ـ قـطـعاًـ، لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـجـمـعـ الـأـمـةـ عـلـىـ خـلـافـ حـدـيـثـ، هـذـاـ وـاحـدـ.

ثانيًا: أن بعض المعاصرين ألف كتاباً صخراً فيها أجمعوا الأمة على العمل بخلافه، والحقيقة أن أغلب ما أورده في هذا الكتاب كله أحاديث منسوبة، فقد ورد النص بنسخها، فحيثئذ لم تجتمع الأمة، وإنما ورد النص بنسخها، وفرق بين النسخ وبين الإجماع على تر��ه.

الحالة الثالثة: أنه عند من يقول: إن الأمة أجمعت على خلاف الحديث، لا نقول: على عدم العمل بالحديث، وإنما على خلاف الحديث، فنقول: إن المراد بذلك أن الإجماع ليس هو الناسخ، وإنما المراد بذلك أن هذا الحديث قد نسخ بحديث آخر، ولكنه لم يصلنا الناسخ بإسناد صحيح، وإنما الإجماع كاشف له.

يقول الشيخ تقي الدين: "وهذا الظن بمن قال هذا الكلام من الفقهاء، لو لا أني وجدت كلاماً للنظام" هذا الكلام الذي وجده الشيخ تقي الدين للنظام يوهم ذلك، وهذا خطير جداً، فكيف يكون من بعد النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- ينسخ كلامه ويُلغيه؟!

وهذا خطير جداً، وهذا باطل، وهذا الذي يسعى له بعض العقلانيين المعاصرين أن يقول: إن العمل يقتضي عدمه، وترك أهل الزمان له يقتضي بطلان العمل، وهكذا من الأمور الخطيرة جداً، الإجماع لا ينسخ، الإجماع كاشف، كما قلنا قبل في الإجماع وربما أشرت إلى هذه المسألة؛ الإجماع إنما هو كاشف للحكم، والأصل أن الإجماع لا بد أن يكون لدليل قبل، لا بد أن يكون دليلاً:

- قد يكون واضح.

- وقد يكون خفي.

نرجع إلى مسألة الباب:

يقول المصنف: (وإن عِمِل بِخَلَافُ خَبْرِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ) المراد بأكثر الأمة يعني أكثرهم لا جميعهم، وقد تقدّم معنا في باب الإجماع؛ هل قول الأكثر يكون حُجَّةً أم لا؟ نقول: نعم هو حُجَّةٌ لكنه ليس إجماعاً، ولو كان حُجَّةً في ذاته ما لم يعارضه دليلاً آخر، فقد يعارضه دليل النص في هذه المسألة، فحيثئذٍ يتعارض الدليلان فيُقْدَم النص عليه، أو يُقْدَم قول الأكثر، هذا ما سنتكلم عنه بعد قليل.

يقول: (وإن عِمِل بِخَلَافُ خَبْرِ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ لَمْ يُرِدْ الْحَدِيثُ إِجْمَاعًا؛ أَيْ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ، هَذَا الْإِجْمَاعُ حَكَاهُ جَمَاعَةُ مِنْهُمْ مَفْلُحٌ، وَالْمَرْدَاوِيُّ، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَدْ نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فَقَالَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَعِيدِ الشَّالِنْجِيِّ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أُمُورٍ مُخْتَلِفَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَقَدْ رَدَّ أَحَدُ الْأَمْرِيْنَ بَعْضَ الْخَلْفَاءِ، مُثْلِّ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بَنْتِ قَيْسٍ سُئِلَ طَبِيعًا: هَلْ لَنَا الْعَمَلُ بِمَا يَرِدُ الْخَلِيفَةَ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: "إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنْهُ عَلَى احْتِياطٍ، وَقَدْ كَانَ عَمَرٌ يَقْبِلُ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ قَوْلَهُ وَحْدَهُ" يَعْنِي هَذِهِ تَدْلِيْلٌ عَلَى نَصِّ أَحْمَدٍ أَنَّ قَوْلَ الأَكْثَرِ لَيْسَ حُجَّةً فِي مُعَالَمَةِ النَّصِّ، بَلْ يَبْقَى التَّرجِيحُ بَيْنَ الْحَدِيثِ وَبَيْنَ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ.

تطبيقات هذا الحديث بسرعة لضيق الوقت:

أن حديث فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- "أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَمْ يَجْعَلْ لِهَا سُكْنَى وَلَا نَفْقَةً" أخذ منه فقهاء الخنابلة أن المطلقة البائنة ليس لها نفقة؛ لأن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، طبعاً ما لم تكن حملها، وهل النفقة للحمل أم لها؟ المشهور أنها للحمل.

ذكر الزركشي -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- أن من خالف في هذه المسألة وأثبتت النفقة للمرأة البائنة ردَّ حديث فاطمة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- بأن من شرط قبول خبر الواحد ألا ينكره السلف، والمراد بالسلف أي أكثر الأمة، وأن هذا الخبر قد أنكر، وذكر أن كثيراً من السلف أنكره؛ كالشعبي،

وأنكر هذا الحديث أيضاً الأسود بن يزيد، وكثير من الأوائل أنكروا هذا الحديث، فرداً عليهم بأن هذا الإنكار من المتقدمين لا يدل على عدم العمل به، فإنه قد يكون لهم معنى آخر هو الذي يكون سبب إنكارهم، وبذلك ردَّ هذا الحديث بذلك.

"وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ إِجْمَاعَ الْمُدِيْنَةِ بِنَاءً عَلَى أَنَّهُ إِجْمَاعٌ".

قوله: (وَاسْتَشْنَى بَعْضُهُمْ) المراد ببعضهم ابن الحاجب؛ لأن هذه عبارته قال: "إلا إجماع المدينة".

قال: (بناءً على أنه إجماع) وتقديم معنا أنه ليس بإجماع بل وليس بحجة على ما ذكر المصنف، وإن كان أحمد قال: "إنه من الأدلة الاستئناسية وتقديم".

"مَسْأَلَةٌ: خَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُخَالِفِ لِلْقِيَاسِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مُقْدَمٌ عَلَيْهِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ".

قول المصنف: (خبر الواحد المخالف للقياس من كل وجه) المراد بالقياس هنا ليس قيس العلة فقط، وإنما المراد بالقياس مطلق القياس:

- قياس العلة.

- أو قياس المناط الكلي.

وأما قياس الشبه فلا عبرة به عند جمهور الفقهاء، وسيأتيينا في محله.

وقول المصنف -رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: (من كل وجه) مراده بكونه مخالفًا من كل وجه بمعنى أنها تكونان ضدتين، بأن يكون أحدهما مثبتاً والآخر نافياً لوجوب، أو لحرمة، أو لغير ذلك من الأمور، فهذا معنى كونه من كل وجه.

وأما إذا كان خالفاً من وجہ دون وجه، فهذه التي سيذكرها المصنف بعد ذلك حينما يتكلم عن قضية خبر الواحد وتخصيصه بالقياس.

يقول: (مقدمٌ عليه) أي أن خبر الواحد هو المقدم على القياس عند الأكثـر، وقد نصَّ على ذلك أَحْمَد كثـير جـداً، ومنها قوله: "خبر الضعيف أَحْبَ إِلَيْ من القياس" وغير ذلك، وهذا تقديم الخبر الواحد على القياس هو قول أَحْمَد والشافعي، نصَّ عليه الشافعي في الرسالة كثـيراً، وسيأتي أنه هو التحقيق عند أبي حنيفة ومالك - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -؛ لأن ما نُسِبَ لهما قد يكون فيه بعض النظر.

قال المصنف: "وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ الْقِيَاسُ" أي أن المالكية يرون أن القياس مقدم، وقول المالكية هذا:

- بعضهم ينسبه لمالك.

- وبعضهم ينسبه لبعض المالكية.

وقد نقله أبو الطيب الطبرـي عن الشـيخ العـلامـة أبي بكر الأـبـهـري شـارـح مـخـتـصـر اـبـنـعـبدـالـحـكـمـ، وـالـحـقـيقـةـ أـنـ فـيـهـ نـظـرـاـ، فـإـنـ الـظـنـ بـهـالـكـ - رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ - أـنـ يـقـدـمـ حـدـيـثـ الـأـحـادـ، أوـ حـدـيـثـ خـبـرـ الـوـاحـدـ عـلـىـ الـقـيـاسـ.

ولذلك قال صاحب [كشف لأسرار]: "يُحکی عن مالکٍ أن القياس مقدمٌ على الحديث إذا لم يشتهر، قال: وهذا المذهب عنه فيما نُقل قال صاحب [القواعد] وهو من الحنفـية: "وقد حـكـيـ عنـ مـالـكـ أـنـ خـبـرـ الـوـاحـدـ إـذـ خـالـفـ الـقـيـاسـ لـاـ يـقـبـلـ، قال: وهذا القول باطلٌ، سمجٌ، مستقبـحـ، عظـيمـ، وأـنـ أـجـلـ مـنـزـلـةـ مـالـكـ عنـ مـثـلـ هـذـاـ القـوـلـ، وـلـاـ يـدـرـىـ ثـبـوـتـهـ عـنـهـ".

فكثير من أهل العلم أنكر ذلك، ولكن ربياً بعض المالكية نسبوا هذا القول مالك؛ لأنَّه ردَّ بعض الأخبار بالقياس، فقد نُقل عنه بعض الأمر أنه ردَّها بالنظر، والحقيقة أنه لم يردَّها بالنظر فقط، وإنما بالنظر مع اجتماع أمورٍ أخرى قد تكون مؤيدةً لذلك، مثل ردَّه لحديث ابن عمر لعدم عمل أهل المدينة به وهكذا.

"وقَالَ الْحُنَفِيَّةُ: يُرُدُّ خبرُ الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَى الْأُصُولِ لَا قِيَاسَ الْأُصُولِ".

قول المصنف: (وقَالَ الْحُنَفِيَّةُ: يُرُدُّ خبرُ الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَى الْأُصُولِ) إلى هذا الموضع، هذا الكلام نقله المصنف عن ابن مفلح، وابن مفلح نقله بنصه عن القاضي أبي يعلى، وعن أبي يعلى نقله ابن عقيل وغيره، فهذه نُقلت في كتب الحنابلة أنهم يقولون: (يُرُدُّ خبرُ الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ أَوْ مَعْنَى الْأُصُولِ).

و قبل أن أتكلم عن هذا القول، الموجود في أكثر كتب الحنفية على خلاف ذلك، فقد نصَّ السرخيسي وغيره أن المعتمد عند أبي حنيفة - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - وجمهور أصحابه: أن خبر الواحد مقدَّمٌ على القياس، طيب ما الذي نقلوه هذا؟ الذي نقلوه هو عن بعض الحنفية، ومعلوم أن القاضي أبي يعلى ينقل عن بعض فقهاء الحنفية أو أصول الحنفية الذين كتبهم في الأصول معدومة، مثل: أبي سفيان، ومثل أبي حاتم صاحب [القواعد] وغيره.

يقول: (وقَالَ الْحُنَفِيَّةُ: يُرُدُّ خبرُ الْوَاحِدِ إِنْ خَالَفَ الْأُصُولَ) عبارة (إن خالف الأصول) أشكال على ابن عقيل، وذكر لها احتمالين:

قال الاحتمال الأول: أن تتحتمل خالفة القياس، فيكون موافقاً لمذهب مالك.

قال الاحتمال الثاني: هو ما سأورده بعد قليل.

كما أن الطوفى قال: إن هذه الكلمة - وهي عبارة (إن خالف الأصول) - هي عبارة مستشكلة، فما معنى يخالف الأصول؟

ذكر - أي ابن عقيل والطوفى - أن معنى مخالفة الأصول أي مخالفة الأدلة الكلية في الشريعة وهي: الكتاب، والسنة، والإجماع، والاستصحاب، والاستحسان، وغيرها من الأدلة المعترف بها عند بعض أهل العلم، فإن خالف الحديث وهذه الأدلة فإنه في هذه الحال يُرد.

وهذا القول في الحقيقة لا محض له، فقد ذكر ابن عقيل أنه إن خالف الحديث جميع هذه الأدلة، فلا شك أنه مردود؛ لأنه فيه علة قطعًا، ولا يوجد حديث كذلك إن كان صحيح الإسناد، لكن إن فرض ذلك، فهذه الكلمة مشكلة في الحقيقة.

قال: (أو ما كان في معنى الأصول) المراد بمعنى الأصول ما ذكره المصنف في كتاب القياس أن معنى الأصل المراد به القياس الجلي بنفي الفارق، وسيأتينا إن شاء الله في باب القياس أن نفي الفارق يُسميه العلماء الأصول يُسمونه معنى الأصل، أو نُسميه معنى الأصول.

الأمر الثالث: قال: (لَا قِيَاسُ الأُصُول) قوله: (لَا قِيَاسُ الأُصُول) أي لا القياس الأصولي الذي يجمع فيه بعلة، وهذه الكلمة (لَا قِيَاسُ الأُصُول) ليست موجودة عند القاضي أبي يعلى، ولا عند ابن عقيل، بل إن ابن عقيل صرّح بخلاف ذلك فيما نقله عن كتب الحنفية، فقال: "إن قول أصحاب أبي حنيفة: إن خبر الواحد إذا كان مخالفًا لقياس الأصول لم يُقبل"، وهذا يدلنا على أن هذا القول الذي نقلوه هو لأحد فقهاء الحنفية لا عن جمهورهم، كما أن هذا النقل غير محرر في فهم وضبط هذه المسألة.

"فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا أَعْمَّ مِنَ الْآخَرِ خُصَّ بِالْآخَرِ عَلَى مَا يَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى".

هذه ذكرناه في أول الحالات، قال: (إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا) أي أحد القولين (أعمّ من الآخر) يعني بمعنى أن كان القياس أعم من حديث الآحاد أو حديث خبر الواحد، فهل يخص خبر الواحد القياس أم لا؟ هذه سيتكلّم عنها المصنف بعد ذلك عندما يتكلّم عن مسألة العام هل يخص بالقياس؟ والقياس هل يخص بخبر الواحد أم لا؟

"**مَسَأَلَةٌ: مُرْسَلٌ غَيْرُ الصَّاحِبِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-**".

قول المصنف: (مُرْسَلٌ غَيْرُ الصَّاحِبِيِّ) بدأ يتكلّم عن الحديث المرسل فقال: (مُرْسَلٌ غَيْرُ الصَّاحِبِيِّ قَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-) هذا تعريف مرسل غير الصاحبي؛ يعني أن غير الصاحبي إذا قال: قال رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه يُسمى حينئذ مرسلًا؛ لأنّه لم ينسبة إلى واسطّة من الصحابة -رضوان الله عليهم-.

عندنا هنا مسألة قبل أن ننتقل ل الكلام المصنف:

قول المصنف: (مُرْسَلٌ غَيْرُ الصَّاحِبِيِّ) قوله: (غير الصاحبي) هذه الكلمة عامة تشمل عموم من ليس صحيحاً من التابعين ومن بعدهم، وقد ذكر بعض الأصوليين ومنهم ابن عقيل أن الخلاف الذي سيورده المصنف بعد قليل هو عامٌ في جميع الرواية، سواءً كان تابعياً، أو تابع تابعياً، أو تابعاً لهم وهكذا، وقد ذكر ذلك ابن عقيل فقال: "إِنْ ثَبَتَ أَنَّ الْمَرْسَلَ حُجَّةٌ فَلَا فَرْقٌ بَيْنِ الْمَرْسَلِ أَهْلَ عَصْرِنَا وَمَنْ تَقَدَّمَ" ثم نسب ذلك ل الكلام لأحمد فقال: "وهو ظاهر كلام أحمده".

والحقيقة أن كلامه غير صحيح البتة، ولذلك يقول الشيخ تقى الدين: "ما ذكره ابن عقيل أنه ظاهر كلام أحمد ليس مذهب أحمد بالكلية" لا من قريب ولا بعيد، بل هذا كلامي أنا لا من قريب ولا من بعيد، يقول الشيخ: "فإانا نجزم أنه لم يكن يتحجّ بمراسيل محدثي وكتبه وعلمائهم" ثم ذكر كلاماً في هذه المسألة.

والصحيح المعتمد عند فقهاء الحنابلة أن الخلاف في هذه المسألة ليس خاصاً بالتابعين، بل هو خاص بكتاب التابعين فقط دون من عدتهم، ولذلك يقول ابن عبد الهادي قوله رسالة ألقها في أحكام المرسل مطبوعة، يقول ابن عبد الهادي أحمد بن محمد يقول: "مرسل من بعد كبار التابعين لا يُقبل، ولم يحكي الشافعي عن أحدٍ قبوله" ثم علل ذلك بالتلسلل وغير ذلك.

يقول المصنف -رحمه الله تعالى-: (مرسل غير الصاحبي قال رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).
 قبل هنا فائدة عرضت لي الآن: قد يكون بعض الصحابة يأخذ حكم المرسل وهم صغار

الصحابة الذين... صغارهم جداً فقالوا: إنه يأخذ حكمه حكم المرسل غير الصحابة أي كبار التابعين.

قال: "أطلق جماعة في قبوله قولين".

قوله: (أطلق جماعة) أي من الحنابلة وغيرهم؛ أما من الحنابلة فمنهم ابن عقيل، وابن أبي يعلى في الروايتين وغيرهم.

قال: (في قبوله قولين) وهما روايتان منسوبتان للأحمد:
الرواية الأولى: أنه مقبول ويكون حجّة مطلقاً، وقد نصّ عليه أحمد في مواضع كما قال في المسودة وهي كثيرة جداً.

الرواية الثانية: أن المرسل ليس بحجّة، ونقلها القاضي من بعض نصوص الإمام أحمد، وشكك في صحة هذه الرواية عن أحمد المجد في [المسودة]، وقال: "إن ما أخذه منه القاضي فيه نظر وتأمل فلا يصح نسبة لأحمد" وهو عدم الاحتجاج بالمرسل.

وعلى العموم فإن بعض صور المرسل انعقد الإجماع على الاحتجاج به، وسأذكر لكم الكلام بعد ذلك إن شاء الله بعد هذا الأمر، ومن حكم الإجماع الشيخ تقي الدين في أربعة مواضع، بل إن أبي داود السجستاني في رسالته لأهل مكة ذكر أن المراسيل كان يحتاج بها العلماء فيها مضى، مثل سفيان بن سعيد الثوري، ومثل مالك بن أنس، والأوزاعي، قال: "حتى جاء الشافعي فتكلّم فيها"، مع أن الشافعي لم يقل: إنها ليست بحُجَّة، وإنما جعل قيودًا سيتكلّم عنها المصنف بعد قليل، قال: "وتابعه على ذلك أحمد وغيره -رضوان الله عليهم- ثم ذكر كلامًا قد أُشير له بعد ذلك.

المقصود أن إطلاق أن فيه قولين، هذا أطلقه عدد من أهل العلم، وأنه لا يصح عن أحمد القول بأنه ليس بحُجَّة مطلقاً، لم يقله أحمد مطلقاً، وإنما عن أحمد روایتان:

– إما أنه حُجَّة مطلقاً.

– والتحقيق ما سيأتي بعد قليل أنه يكون حُجَّة بقيود إذا عضده أمرٌ وشهد له ذلك.

"واعتبر الشافعي لقبوله في الراوي أَلَا يُعرف لِه رِوايَة إِلَّا عَنْ مَقْبُولٍ، وَأَلَا يُخَالِفُ التَّقَاتَ إِذَا أَسْنَدَ الْحَدِيثَ فِيهَا أَسْنَدَهُ، وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ".

قال: (واعتبر الشافعي لقبوله في الراوي) هذه شروط اشترطها في الراوي، وهذه الشروط عند الشافعي وعن غيره كذلك.

الشرط الأول: قال: (أَلَا يُعرف لِه رِوايَة إِلَّا عَنْ مَقْبُولٍ) بمعنى أنه إذا كان الرجل يُعرف له رواية عن مجاهيل، وعن أنس يُرسل عنهم فإنه لا يُقبل، ولذلك قال الشيخ تقي الدين في ردّه على البكري: "الحاديـث المرـسل عنـ المـجهـولـ منـ الكـتابـ الـذـي لاـ يـعـرـفـ عـلـمـهـ وـلـاـ صـدـقـهـ، لاـ

يُقبل باتفاق المسلمين"، ولكن الأصل أن كبار التابعين لا يُعرف لهم رواية إلا عن مقبول وهم الصحابة -رضوان الله عليهم-، ولذلك قيدنا هذه المسألة بكبار التابعين.

الشرط الثاني: قال: (وَأَلَا يُخَالِفُ الثَّقَاتُ إِذَا أَسْنَدَ الْحَدِيثَ فِيمَا أَسْنَدُوهُ) معنى هذا القيد: أن هذا الذي يُرسِلُ يُنظر في مراصيله؛ فإن كانت مراصيله التي يُرسلها قد وافق غيره فيها، وكانت مرسلةً من غيره، فإن هذا من باب الاستقراء لأغلب خبره، وجدنا أن أغلب خبره يُسند له الثقات، حينئذٍ معنى ذلك أنه لم يأت بشيءٍ على خلاف طريقتهم.

قال الثالث: (وَأَنْ يَكُونَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ) والأصل أن من كان من كبار التابعين فإنه يتحقق فيه الأول والثاني، ولذلك فإن كبار التابعين في الغالب أنهم يُقدّمون، مثل سعيد بن المسيب، وقد ذكر الشيخ تقي الدين أن عامة العلماء يحتجون بمراسيل سعيد بن المسيب، وخاصةً ما أرسله عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

"وفي المتن".

قوله: (وفي المتن) هذه ليست شروط وإنما شواهد تكون في المتن، إذا وجد أحدها فإنه يقوّي العمل بالحديث.

"أَنْ يُسِنِدَ الْحَفَاظُ الْمُؤْمِنُونَ عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَعْنَى ذَلِكَ الْمُرْسَلُ".

يعني أن الحديث المرسل يأتي له شاهدٌ بإسنادٍ ثابت، فحينئذٍ يُعمل بالمرسل.
"أَوْ يُرْسَلُهُ غَيْرُهُ وَشَيْوَخُهُمَا مُخْتَلَفَةٌ".

بمعنى أنه إذا لم يُسند من وجِهٍ آخر، لكن نُظِر في هذا المرسل؛ هل أرسله غيره من الذين يُقبلَ إرسالهم؟ قال: (وشيونهم مختلفة) بمعنى أنهم ليسوا متهمين، والأصل أن من وجد فيه الشروط الأولى لا يتحقق فيه ذلك.

"أَوْ يَعْصِدُهُ قَوْلُ صَحَابِي".

قوله: (أَوْ يَعْصِدُهُ قَوْلُ صَحَابِي) أي قال بمضمون ذلك الحديث، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن الإجماع منعقد، -أو قال باتفاق نسيت الآن- أن الحديث المرسل إذا اعتضد بقول صحابي فإنه يصير حجّة، وقال هذا باتفاق العلماء".

"أَوْ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ".

قال: (أَوْ قَوْلُ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ) أي قال العلماء بمضمونه، ومن أشهر الأمثلة عليه كتاب عمرو بن حزم -رضي الله عنه ورحمه- في الديات، فإنه مشهور عند العلماء وقد قبلوه، فليس لأحد أن يردّه بعد ذلك، وهذا استدلّ به على قبول صحيفه عمرو بن حزم كلها، ومن ذلك الحديث الذي جاء عند الترمذى: «وَأَلَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» فإن صحيفه عمرو بن حزم جاءت فيها عقول والديات، وهي مقبولة بإجماع أهل العلم، فكذلك مراسيله الأخرى من باب أولى.

ولذا فإن بعض الفقهاء يردّ حديث «وَأَلَا يَمْسَسُ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» بأنه مرسل، ورأى أن المرسل غير محتاج به، وهذا غير صحيح.

"وَكَلَامُ أَحْمَدَ فِي الْمُرْسَلِ قَرِيبٌ مِّنْ كَلَامِ الشَّافِعِي".

كلام أحمد كثير جدًا لكن الوقت ضاق وإلا ذكرت بعضه، قال: (قريبٌ من كلام الشافعي) وذكرت لكم أن أبا داود -رحمه الله تعالى- قال: "إن أحمد قد وافق الشافعي في كثيرٍ من كلامه،

والشافعي كلامه في الرسالة، والرسالة هي التي أخذها ابن عبد الهادي، ثم فصل القيد فيها كما تقدّم.

قبل أن أنتقل إلى المسألة الثانية:

عندما نقول: إن الحديث المرسل حُجَّة، لا يلزم منه أن يكون صحيحاً، يجب أن نُفَرِّق بين التعبير بالصحيح، وبين كونه حُجَّة، فلا يلزم أن يكون صحيحاً لكن يُعمل به؛ لأن بعض الناس قد يتَجَوَّز في دلالة الصحيح، وبعضهم يُضيق فيها، وأما العمل فإن عمل المسلمين عليه.

وهذا التفريق بين الصَّحة والْحُجَّة نستطيع بها أن نحل إشكالاً عند بعض طلبة العلم عندما يرى أن جماهير المحدثين يرون أن المرسل ضعيف، نوع من أنواع الضعيف، فنقول: نعم هو ضعيفٌ، لكنه يكون حجَّة بِإجماعٍ إذا اعتمد به غيره.

والسبب في ذلك: أن بعضًا من أهل العلم قد يُصحح الحديث بشواهده، وبعضهم يقول: لا يبقى الحديث ضعيفاً، لكن الشواهد تجعلنا نعمل بهذا الحديث الضعيف، وهذا الذي نُقل عن جمعٍ من أهل العلم كأحمد وغيره لما قالوا: أننا نعمل بالحديث الضعيف، أي حيث وُجدت له شواهد كقياسٍ، وغير ذلك من الأمور، فلأن نستدل بحديثٍ فيه بعض ضعفٍ كإرسال أولى من أن نستدل بقياسٍ مجرد.

طبعاً هذه طريقة أهل الحديث، لما قلت ذلك؟ لأن بعضًا من الأصوليين من الحنفية وهو عيسى بن أبان قال: "إن الحديث المرسل صحيحٌ، بل هو أقوى من الحديث المسند"، وهذا ليس طريقة أهل الحديث، فرقٌ بين الطريقتين؛ لأنه يقول: ما أرسل تابعيٌ حديثاً إلا وقد سمعه من جمع، وقد جزم بسماعه من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وهذه ليست طريقتهم، بل فرقٌ بين اتصال الإسناد، وبين ما يتعلق بـ**الحجَّة** الحديث.

"وقال السرخيسي يقبل".

طبعاً السرخيسي والسرخيسي وجهاً صحيحاً، نبه على ذلك الحافظ في [تبصير المتبه].

"يقبل في القرون الثلاثة".

قوله: (في القرون الثلاثة) لأننا ذكرنا أن الشرط في الرواية أن يكون من التابعين أو من كبار التابعين، المعتمد عند محقق أصحاب أحمد أنه من كبار التابعين فقهًا وزمانًا.

"وابن أبان ومن أئمة النقل أيضاً".

ابن أبان هذا من فقهاء الحنفية، توفي سنة مئتين وواحد وعشرين، اسمه عيسى بن أبان.

قال: (يقبل من أئمة النقل أيضاً) ابن أبان يقول: "إن من أرسل حديثاً ولو كان من أئمة عصره"، انظر توفي مئتين وواحد وعشرين، قال: "ولو كان من أئمة عصرنا، وهو من الأئمة الذين يُحمل عنهم العلم والحديث؛ قيل مرسله كما يقبل مسنده"، وهذا طبعاً فيه بُعد، ولا أظن أن أحداً وافق عيسى ابن أبان في ذلك.

"أما مُرسل الصحابي فحجّةٌ عند الجمهور".

قوله: (مُرسل الصحابي) المراد بمرسل الصحابي، قيل كما عرّفه الباعلي أو ابن أبي الفتح قال: هو أن يروي الصحابي ما لم يحضره، مثل: إخبار عائشة عن أمورٍ كانت قبل النبي -صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وهكذا.

وبعضهم يقول: ما رواه الصحابي بواسطة راوٍ لم يُسمى، والمعنى فيهما متقارب.

قوله: (مُرسل الصحابي) نعم هذه المسألة هنا قد أذكرها أنسُب، المسألة السابقة ذكرنا فيها مرسل غير الصحابي، وهنا ذكرنا حكم مرسل الصحابي.

بعض فقهاء الحنابلة ومنهم المرداوي يقولون: إن صغار الصحابة الذين لا تُعرف لهم رواية عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وسماع، وتقديم معنا متى يصح تحمل السماع، إذا قال: قال النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فإنه مرسله ملحق بغير الصحابي، وليس ملحقاً بالصحابي، ومثلوا له بمحمد بن أبي أبكر، فإن محمد ولدته أمه أسماء -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- في حجّة الوداع؛ أي قبل وفاة النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقليل، فلا يثبت له سماعٌ من النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فقطعاً أن كل حديثٍ يرويه عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو لم يحضره ولم يسمعه منه، وهناك واسطةٌ لم يذكرها، ولذلك ذكر هذا الأمر ورجحه وصححه، وقال: إن هذا واضحٌ جدًا وهو مقبول، ونقل ذلك أيضاً عن الحافظ بن حجر.

قوله: (فحجّة عند الجمهور) أي أن جماهير أهل العلم يرون أنه حجّة، بل قد حكى ابن عبد البر في [الاستذكار] الإجماع على أن مراasil الصحابة حجّة.

"وَخَالَفَ بَعْضَ الشَّافِعِيَّةِ".

مراده بـ(بعض الشافعية) الأستاذ أبو إسحاق؛

- إذا قلنا: الأستاذ أبو إسحاق فالمراد به الأسفرايني.

- وإذا قلنا: الشيخ أبو إسحاق فنقصد به الشيرازي.

هذا مصطلح عند الشافعية وعن الأصوليين؛ لأن هذين العالمين -أعني أبو إسحاق الشيرازي، وأبا إسحاق الأسفرايني- لهم كتب في الأصول، فينقل عنها الأصوليون كذلك.

"إِلَّا أَنْ يُعْلَمْ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتْهُ أَنَّهُ لَا يُرَوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِي".

قوله: (إِلَّا أَنْ يُعْلَمْ بِنَصِّهِ أَوْ عَادَتْهُ أَنَّهُ لَا يُرَوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِي) فإنـه في هذه الحالة يكون مقبولاً وإلا فلا، وهذا القول حكم عليه ابن قدامـى بالشذوذ، وأن اتفاق الأمة على خلافـه، فإنه ذكر على أنه أجمعـت الأمة على قبول أخبارـ ابن عباس -رضي الله عنهـ وغـيره من صغـار الصحـابة -رضوان الله عليهمـ.

نـقـفـ عندـ هـذـاـ الجـزـءـ،ـ أـسـأـلـ اللهـ عـزـ وـجـلـ لـلـجـمـيـعـ التـوـفـيقـ وـالـسـدـادـ،ـ وـأـنـ يـرـزـقـنـاـ الـعـلـمـ النـافـعـ وـالـعـلـمـ الصـالـحـ،ـ وـصـلـلـ اللهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ.

أنا عنـديـ موـعـدـ،ـ لـكـنـ بـهـ أـنـ يـوـجـدـ سـؤـالـانـ فـسـأـجـيـبـ عـلـىـ هـذـيـنـ السـؤـالـيـنـ،ـ وـأـعـتـذـرـ مـنـكـمـ عـنـ الـبـقـيـةـ لـأـجـلـ أـنـ عـنـديـ موـعـدـ مـهـمـ السـاعـةـ الـعاـشـرـةـ.

الأسئلة:

س/ أخـونـاـ يـقـوـلـ:ـ اـشـتـرـيـتـ كـتـابـاـ مـنـ الـكـتـابـ الـمـسـعـمـ،ـ وـوـجـدـتـ عـلـيـهـ خـتـمـ وـقـفـ اللـهـ تـعـالـىـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ،ـ وـتـارـيـخـ الـخـتـمـ قـدـيـمـ جـدـاـ لـهـ ماـيـقـارـبـ سـتـيـنـ سـنـةـ،ـ فـيـاـ حـالـ صـحـةـ عـقـدـ الـبـيـعـ،ـ وـهـلـ أحـتـفـظـ بـالـكـتـابـ أـمـ أـرـدـهـ؟

ج/ أوـلـاـ:ـ سـأـذـكـرـ الـحـكـمـ،ـ ثـمـ سـأـذـكـرـ لـكـمـ نـكـتـةـ شـبـيـهـةـ بـهـذـهـ الـقـصـةـ:

الـوـقـفـ نـقـوـلـ:ـ لـهـ حـالـتـانـ:

ـ إـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ مـعـينـ.

ـ وـإـمـاـ أـنـ يـكـونـ وـقـفـاـ عـلـىـ غـيرـ مـعـينـ.

فـإـنـ كـانـ وـقـفـاـ عـلـىـ غـيرـ مـعـينـ كـمـاـ هـوـ صـفـةـ هـذـاـ الـوـقـفـ،ـ وـقـفـ عـلـىـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ،ـ فـيـجـوزـ لـكـ شـرـاؤـهـ وـالـنـتـفـاعـ بـهـ،ـ وـيـكـونـ وـقـفـاـ عـلـيـكـ،ـ يـبـقـيـ الـوـقـفـ،ـ بـلـ إـنـ بـعـضـ أـهـلـ الـعـلـمـ يـقـوـلـ:ـ يـسـتـحـبـ

لكل شراؤه لاستنقاذ الوقف؛ لكي تستنقذ الوقف، طبعاً إذا كان من ينتفع به، ما لا ينتفع به تشتريه ثم لا ينتفع به؛ لأن يكون الكتاب لا يستحق الوقف، أو متمزق، أو غير ذلك من الأمور التي لا ينتفع بها.

الحالة الثانية: إذا كان الكتاب الموقوف على معين فيجب عليك أن ترد المعين على محله، مثاله:

مرّ بي كتابٌ وهو تفسير الخطيب الشربini، بيع وإذا به مكتوبٌ عليه: "وقفُ لرواق" أحد الأروقة في الأزهر، حينئذٍ يلزم رده لمحله، ما دام وقع في يدك اشتريته ولم تعلم بوقفه، فلما علمت وقفه ترده إلى محله إلا إذا تعذر، هذه مسألة أخرى.

إذن بالنسبة لمن اشتري كتاباً مستعمل ووجد عليه الوقف المطلق، وهو وقفٌ على طلبة العلم، فإنه يرده إلى محله.

اللطيفة ما هي؟

الشيخ يحيى بن عطوة -عليه رحمة الله- من علماء القرن العاشر به كتب كثيرة في المكتبة الظاهرية أو العمريّة عليها وقفه، يقولون السبب في ذلك: أن هذه المكتبة كانت موقوفة قبله من أيام الموقف ومن بعده، الشيخ أبي عمر أخو الموقف ومن بعده والضياء؛ لأن بعض الكتب عليها خط الضياء، وقد أوقفوا تلك المكتبات.

المكتبة العمريّة كانت أكبر مكتبة في الشام، ثم إن هذه المكتبة قد جاءتها نوائب الضرر، وأشار لهذه النوائب ابن طولون في [القلائد الجوهرية]، وزاد عليها أموراً أخرى ذكرها المحقق الشيخ محمد الدهمان -عليه رحمة الله-، فسرقت هذه الكتب أكثر من مرة، فذكروا أن الشيخ يحيى وجد هذه الكتب تُباع في الأسواق، فاشترتها واستنقاذًا ثم أعادها وقفًا.

ولأن بعض الناس يظن أنه قرأ، وأعرف شخصاً ظنَّ هذا الظن، ظنَّ أنه يمر على المكتبة العامة، ويكتب وقفه وقف يحيى بن عطوة، هو ليس كذلك، وإنما هو تجديد وقفٍ بعدما سُرقت، فجَدَّ وقفها، وإلا فهي موقوفةٌ قبله، هو لم يتطلَّف فينسب لنفسه وقفًا لم يقله، هذه هي حقيقة الأمر، لكن لا بد أن نعرف تاريخها.

* * *

س/ السؤال الأخير واعذروني عن باقي الأسئلة: أخونا يقول: ما المدة التي تنتهي فيها أحكام المسافر؟

ج/ أظن أن أخانا يقصد مسألة وهي قضية أن الدور ثلاثة:

- سفرٌ.

- وإقامةٌ.

- واستيطان.

متى يكون المرء مسافرًا؟

نقول: إن المرء يكون مسافرًا في ثلاثة أحوال:

الحال الأولى: إذا كان منتقلًا بين بلدتين، فهو مسافرٌ ولو طال سفره، بعض الناس يجلس في سفره سنين يمشي، فحينئذٍ يُسمى مسافرًا، لا ننظر لمدة.

الحالة الثانية: أن يكون في بلده غير بلد استيطانه، يجب على هذا القيد أن يدخل بلداً غير بلد استيطانه، ولا يُجتمع الإقامة، لا يدرى كم سيمكث.

وقد ذكر الصحابة -رضوان الله عليهم- أنه يكون له حكم المسافر، ابن عمر جلس في أذربيجان ثلاثة أشهر يجمع ويقصر، يترخص بشخص السفر؛ لأنَّه ينتظر الثلوج أن يذوب، وغالباً يذوب في أقل من ثلاثة أشهر، لكنه ربما تلك السنة طال الثلوج، وهذا الذي جعله يطيل المدة.

النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- في تبوك جعل بعضاً عشر يوماً يجمع ويقصر؛ لأنَّه في تبوك كان مسايساً ولا يعلم متى يرجع، بل لم يدخل بلدًا؛ لأنَّ تبوك في ذلك الوقت إلى عهدٍ قريبٍ جدًا لم تكن تبوك إلا بيوتاً قليلة جدًا محصورة، لا تتجاوز ربما أصابع اليد، ولذلك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- صَلَّى في ربوة خارج المكان؛ يعني معروف المكان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الذي صلَّى فيه إلى الآن في تبوك.

إذن هذه الحالة الثانية.

الحالة الثالثة: إذا دخل بلدًا غير بلاده التي هو مستوطنه فيها، جمعاً للإقامة، انظر معي يكون جمعاً للإقامة.

عندنا هنا أصلٌ، وعندنا خلاف أصلٍ، فالأصل أنَّ المسلم متم، وخلاف الأصل هو القصر والترخص بشخص السفر. إذن عندنا أصل وخلاف أصل.

هذا الذي جلس في بلده مجمعاً للإقامة؛ يعني يعلم أنه سيمكث مدةً معينة، فيه شبهة بالأصل، وفيه شبهة بغير الأصل؛ لأنَّ الأصل جمع الإقامة في بلد الاستيطان، فلذلك نأخذ بدليل استئناسيٍّ وهو أكثر ما ورد.

نعم الدليل في المسألة ليس قطعياً، وإنما هو دليل استئناسيٍّ، ووجه كونه استئناسي هو الأخذ بأكثر ما ورد، تكلمنا عنه قبل، لما تكلمنا أكثر ما قيل ولم نقول: أكثر ما ورد، ما تكلمت عنه نسيت.

نقول: النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أكثر ما ورد عنه في حجّة الوداع، فإنه دخل مكة في اليوم الرابع، وجلس فيها إلى اليوم الثامن، حُسبت صلواته فإذا به قد مكث في مكة مجمعاً للإقامة عشرين صلاةً.

فنقول: من أجمع الإقامة في بلد عشرين صلاةً فأقل فإنه يجوز له الجمع والقصر، ويكون قد أخذ حكم المسافر، وهذا قول جماهير أهل العلم، ومن زاد، أي واحد وعشرين صلاةً فأكثر، فإنه ليس كذلك.

تعرفون الموفق في [العمدة] فرق أو خالف في صلاة، فقال: من جلس عشرين صلاةً فأكثر، ولكن المعتمد عند المتأخرین واحد وعشرين صلاةً فأكثر.

هذه المسألة وهي التحديد بالمرة أربعة أيام؛ يعني لا بد من الصيغة إليها حقيقة، القول بأن الناس ليست لهم إلا داران:

- دار استيطانٍ.

- ودار سفر.

قولٌ صعبٌ جدًا القول به، وقد حكى بعض أهل العلم الإجماع على أن الدور ثلاثة ليست دارين، لا بد من وجود دار تسمى دار الإقامة، هذه دار الإقامة لا بد أن يكون لها حد، تفرق بين المسافر والمقيم في عدد الأيام، الإجماع الذي ذكرناه قبل قليل، إجماع الإقامة؛ أي العزم، لم نجد دليلاً صريحاً فيها، وإنما نأخذ بأكثر ما قيل.

ولذلك الشيخ تقي الدين -عليه رحمة الله- لما تكلم في هذه المسألة، وكل من جاء بعده عالٌ على كلامه، الشيخ تقي الدين نظر وكلامه من حيث التنظير صحيح، فقال: "إنه لا يوجد فيه

مقدّر، والقاعدة في المقدّرات النص، أو اللغة، أو الاجتهاد، فإن عدّمت الثلاث انتقلنا بعد ذلك للعُرف، فقال: نرجع للعُرف فنُقدّر بالعُرف".

لما جاء للتطبيق نص في الفتوى الجزء الرابع والعشرين، لما سُئل عن هذه المسألة قال: "الأحوط له إذا مكث أجمع الإقامة في بلده أكثر من أربعة أيام ألا يترخص برخص السفر" لذلك الفتوى شيء، والتنظير شيء آخر.

وإذا نظرنا مقاصد الشرع، فإن مقاصد الشرع الاجتماع والاتلاف في الأمور التي فيها اجتماع، الصلاة فيها اجتماع، صلٌ خلف كل بِّرٍ وفاجر إن صحَّ الحديث عند أحمد.

لكن انظر إلى الثانية: الأمور الخاصة بك مثل الطهارة ما فحش في نفسك، الصلاة من الأمور التي فيها اجتماع، فلو قلنا بذلك في العرف لقال أمرئ: أنا أقول بالعرف في هذه المسألة أنها إقامة، والثاني يقول: لا أقول بالعرف، ولم يقل بذلك أحمد.

ولذلك بعض الناس لم طرد هذه المسألة ظنًّا أن الدور داران فقط، وألزم من ذلك لوازم شديدة جدًا؛ يعني الآن أهل الرياض يا شيخ خمسة مليون، يسكن الرياض خمسة ملايين على أقل تقدير، لو أردت أن تطبق الاستيطان إنما يصدق الاستيطان في الحقيقة على أقل من ربعهم، وما عداهم يجوز لهم الجمع، ويجوز لهم القصر، ويسمحون ثلاثة أيام بلياليهن، ويتكون الجمعة والجماعة، وغير ذلك من رخص السفر، وهذا صعب جدًا، وغير موافق لمقاصد الشرع.

نِقْف عند هذا الجزء، وأعتذر لأنني عندي موعد، بقي عليه دقيقةتان بالكاد أصل إليه، فأعتذر من الجميع، وسلامكم وصل إن أراد أحد أن يُسلِّم؛ لأنني مستعجل جدًا، والسلام عليكم.